



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الثالثة عشرة

العدد ١٧

١٧ صفر ١٣٩٠

٢٣ أبريل ١٩٧٠

٢ - تكون البلاد ومجموعات الأراضي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية الحالية، الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلوكية .

## الفصل الأول

تأليف الاتحاد وأغراضه وتكوينه

( المادة ١ )

تكوين الاتحاد

٣ - ١- يشتمل الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية والاسلوكية على أعضاء وأعضاء منتسبين .

٤ - ٢- يكون عضواً في الاتحاد :

( أ ) أية بلد أو مجموعة أراضٍ مدرجة في الملحق ( ١ ) ، عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، بالذات أو بالإنيابة .

( ب ) أية بلد ، غير مدرجة بالملحق ١ ، تصبح عضواً في الأمم المتحدة ، وتنضم إلى هذه الاتفاقية ، طبقاً للمادة ١٩

( ج ) أية بلد ذات سيادة ، غير مدرجة بالملحق ( ١ ) ، وليست عضواً في الأمم المتحدة تتقدم بطلب لعضوية الاتحاد وتنضم لهذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٩ بعد حصولها على موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد على طلبها .

٧ - ٣- يكون عضواً منتسباً بالاتحاد :

( ١ ) أية بلد لم تصبح عضواً بالاتحاد طبقاً للبند من ٤ إلى ٦ ، بانضمامها إلى هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٩ بعد حصول طلب قبولها كعضو منتسب على موافقة غالبية أعضاء الاتحاد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للواصلات السلوكية والاسلوكية التي تم التوقيع عليها في مونترو بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٥ والملاحق والملاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية للواصلات السلوكية والاسلوكية التي تم التوقيع عليها في مونترو بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٥ والملاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق ما

صدر برامته الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الدولية للواصلات السلوكية والاسلوكية

ديباجة

١ - مع الاعتراف التام بحق السيادة لكل دولة في تنظيم مواصلاتها السلوكية والاسلوكية ، فقد اتفق المنسبون المفروضون للحكومات المتعاقدة ، على إبرام الاتفاقية الآتية ، بغرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة خدمات المواصلات السلوكية والاسلوكية ذات الكفاءة الجيدة .

- ( المادة ٣ )  
مقر الاتحاد  
١٦ - يكون مقر الاتحاد في جنيف .
- ( المادة ٤ )  
أغراض الاتحاد  
١٧ - ١ - أغراض الاتحاد هي :  
( أ ) المحافظة على التعاون الدولي وتمييزه لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع أنواعها واستعمالها استعمالاً معقولاً .  
( ب ) العمل على إنماء التسهيلات الفنية وتشغيلها بأعلى كفاءة ، بغرض تحسين كفاءة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، وزيادة فعاليتها وجعلها في متناول الجمهور إلى أقصى حد ممكن .  
( ج ) تنسيق أعمال الدول لبلوغ تلك الأهداف المشتركة .
- ٢٠ - ٢ - لهذه الغاية ، يقوم الاتحاد ، على الأخص بما يلي :  
( أ ) تقسيم مناطق طيف الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات اللاسلكية المخصصة ، لتفادي التداخل الضار بين محطات لاسلكي البلاد المختلفة .  
( ب ) تنسيق الجهود لإزالة التداخل الضار بين محطات لاسلكي البلاد المختلفة وتحسين الانتفاع بطيف الترددات اللاسلكية .  
( ج ) تشجيع التعاون بين أعضائه والأعضاء المنتسبين بغرض وضع أجور في مستويات رخيصة على قدر الإمكان ، تتوافق مع خدمة ذات كفاءة ، مع مراعاة ضرورة إدارة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية إدارة مالية مستقلة على أسس سليمة .  
( د ) تشجيع إنشاء وإنماء وتحسين معدات المواصلات السلكية واللاسلكية وشبكاتها في البلاد الجديدة أو النامية ، بكل الوسائل التي تحت تصرفه ، وعلى الأخص باشتراكه في البرامج المختصة للأمم المتحدة .  
( هـ ) العمل على اتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامة الأرواح عن طريق تعاون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .  
( و ) نولي الدراسات ، ووضع الأنظمة ، واتخاذ القرارات ، وصياغة التوصيات والآراء ، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية لصالح جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين .
- ٨ - ( ب ) أية أراض أو مجموعة أراض ، غير كاملة المسئولية من إدارة علاقاتها الدولية ، وقع وصدق أو انضم عضو في الاتحاد نيابة عنها ، إلى هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٩ أو ٢٠ ، شريطة أن يعرض هذا العضو ، طلب قبولها كعضو منتسب ، وبعد أن يجوز الطلب موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .
- ٩ - ( ج ) أية أراض تحت الوصاية ، ترضى الأمم المتحدة طلب قبولها كعضو منتسب ، وتنضم الأمم المتحدة نيابة عنها إلى هذه الاتفاقية ، طبقاً للمادة ٢١ .
- ١٠ - ٤ - إذا أصبحت أية أراض أو مجموعة أراض - كانت أصلاً جزء من مجموعة أراض ، تكون عضواً في الاتحاد - عضواً منتسباً طبقاً للبند ٨ ، فإن حقوقها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية تكون حقوق والتزامات العضو المنتسب فقط .
- ١١ - ٥ - إذا قدم طلب للعضوية أو للانضمام بالطريق الدبلوماسي ، وعن طريق البلد التي بها مقر الاتحاد ، أثناء الفترة التي بين مؤتمري للتدوين المقوضين يقوم الأمين العام ، للأغراض الموضحة في البنود ٦ ، ٧ ، ٨ ، باستشارة أعضاء الاتحاد . ويحظر العضو منتمياً عن التصويت إذا لم يجاب في بحر أربعة أشهر بعد مطالبته بإبداء رأيه .
- ( المادة ٢ )  
حقوق والتزامات الأعضاء والأعضاء المنتسبين :
- ١٢ - ١ - ( أ ) لجميع الأعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد ، ولم الصلاحية للانتخاب لأي منظمة من منظماته .  
١٣ - ( ب ) لكل عضو صوت واحد في جميع مؤتمرات الاتحاد ، وفي اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية التي يشترك فيها ، وفي جميع دورات انعقاد مجلس الإدارة ، إذا كان عضواً في هذا المجلس .  
١٤ - ( ج ) لكل عضو صوت واحد أيضاً في جميع الاستشارات التي تتم بالمراسلة .  
١٥ - ٢ - للأعضاء المنتسبين الحقوق والالتزامات نفسها التي لأعضاء الاتحاد ، فيما عدا أنهم ليس لهم حق التصويت في أي مؤتمر أو أية منظمة أخرى للاتحاد أو التقدم بمقترحات لعضوية المجلس الدولي لتسجيل الترددات وليست لهم الصلاحية للانتخاب لمجلس الإدارة .

٤٢ - (ى) معالجة المسائل الأخرى للواصلات السلوكية والاسلوكية، عند الضرورة .

٤٤ - ٠٣ يجمع مؤتمر المنوبين المفوضين عادة في الزمان والمكان اللذين يقرهما مؤتمر المنوبين المفوضين السابق .

٤٥ - ٠٤ (١) يجوز تغيير زمان ومكان مؤتمر المنوبين المفوضين أو أى منهما :

٤٦ - (١) اذا قدم ربع الأعضاء والأعضاء المنتسبين ، على الأقل ، اقتراحات بالتغيير إلى الأمين العام ، كل منهم على حدة ، أو :

٤٧ - (ب) بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٤٨ - (٢) في أى الحالتين ، يحدد الزمان أو المكان الجديد أو كليهما بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد .

( المادة ٧ )

المؤتمرات الإدارية

٤٩ - ٠١ تشمل المؤتمرات الإدارية للاتحاد :

(١) المؤتمرات الإدارية العالمية .

(ب) المؤتمرات الإدارية الإقليمية .

٥١ - ٠٢ تنعقد المؤتمرات الإدارية عادة للنظر في مسائل نوعية للواصلات السلوكية والاسلوكية ، وفي مثل هذه المؤتمرات تجوز مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها فقط . ويجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات ، متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

٥٢ - ٠٣ (١) يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري :

(١) التعديل الجزئي للأنظمة الإدارية الواردة في الفقرة ٢٠٣

٥٣ - (ب) التعديل الكلي لواحد أو أكثر من تلك الأنظمة بصفة استثنائية .

٥٤ - (ج) أية مسألة أخرى ذات طابع عالمي ، في حدود اختصاصات المؤتمر .

٥٥ - (٢) يجوز أن يشمل جدول أعمال المؤتمر الإداري الإقليمي

على مسائل نوعية فقط للواصلات السلوكية والاسلوكية ذات طبيعة إقليمية ، وتتضمن تعليمات إلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات عن نشاطه بالنسبة للإقليم المعنى ، بشرط ألا تتعارض مثل هذه التعليمات مع مصالح الأقاليم الأخرى ، وإضافة إلى ذلك ، يجب في كل الأحوال أن تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات ، متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

( المادة ٥ )

بناء الاتحاد

٢٦ - يكون تنظيم الاتحاد على النحو الآتي :

٠١ مؤتمر المنوبين المفوضين وهو المنظمة العليا للاتحاد .

٢٧ - ٠٢ المؤتمرات الإدارية .

٢٨ - ٠٣ مجلس الإدارة .

٢٩ - ٠٤ المنظمات الدائمة للاتحاد وهي :

(١) الأمانة العامة .

٣٠ - (ب) المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

٣١ - (ج) اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي .

٣٢ - (د) اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

( المادة ٦ )

مؤتمر المنوبين المفوضين

٣٣ - ٠١ يتكون مؤتمر المنوبين المفوضين ، المنظمة العليا للاتحاد ، من وفود تمثل الأعضاء والأعضاء المنتسبين .

٣٤ - ٠٢ يقوم مؤتمر المنوبين المفوضين بما يلي :

(١) تحديد الأسس العامة لتحقيق أغراض الاتحاد ، الموضحة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٣٥ - (ب) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطه ونشاط الاتحاد منذ مؤتمر المنوبين المفوضين السابق .

٣٦ - (ج) وضع أساس ميزانية الاتحاد وتحديد حد مالي لمصروفات الاتحاد حتى مؤتمر المنوبين المفوضين التالي .

٣٧ - (د) تحديد المرتبات الأساسية وجدول المرتبات ونظام العلاوات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد .

٣٨ - (هـ) التصديق النهائي على حساب الاتحاد .

٣٩ - (و) انتخاب أعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الإدارة .

٤٠ - (ز) انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام وتحديد تواريخ استلامهم العمل .

٤١ - (ح) تعديل الاتفاقية اذا رأى ذلك ضروريا .

٤٢ - (ط) عقد أو تعديل الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ، عند الضرورة ، ودراسة أية اتفاقات مؤقتة ، يعقدها مجلس الإدارة عن الاتحاد ، مع مثل تلك المنظمات ، واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات في هذا الصدد .

- ٥٦ - ٥٤ (١) يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال المؤتمر الإداري، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد في حالة مؤتمر إداري عالمي أو غالبية أعضاء الاقليم المعنى في حالة مؤتمر إداري اقليمي، بحسب أحكام الفقرة ٧٦
- ٥٧ - (٢) يتضمن جدول الأعمال مسألا، أية مسألة اثار مؤتمر المندوبين المفوضين بإدراجها في الجدول .
- ٥٨ - (٣) يجوز أن تدرج الموضوعات الآتية أيضا في جدول أعمال مؤتمر إداري عالمي خارج المواصلة الاسلكية.
- (١) انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات، طبقا للفقرات من ١٧٢ إلى ١٧٤
- ٥٩ - (ب) نعليات إلى المجلس تتعاقب بنشاطه واستعراض هذا النشاط .
- ٦٠ - ٥٥ (١) يتعقد المؤتمر الإداري العالمي :
- (١) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يجوز له أن يحدد تاريخ ومكان اجتماعه .
- (ب) بناء على توصية من مؤتمر إداري عالمي سابق .
- (ج) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين على الأقل، الذين يقدمون طلباتهم إلى الأمين العام، كل على حدة، أو
- (د) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .
- ٦١ -
- ٦٢ -
- ٦٣ -
- ٦٤ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٦٠ إذا كان ضروريا، يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة مجلس الإدارة، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد، طبقا لأحكام الفقرة ٧٦
- ٦٥ - ٥٦ (١) يتعقد المؤتمر الإداري الاقليمي :
- (١) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين .
- (ب) بناء على توصية من مؤتمر إداري عالمي أو اقليمي سابق .
- (ج) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين على الأقل، المنتسبين للمنطقة المختصة، الذين يقدمون طلباتهم إلى الأمين العام، كل على حدة، أو
- (د) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .
- ٦٦ -
- ٦٧ -
- ٦٨ -
- ٦٩ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٦٥ إذا كان ضروريا، يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة مجلس الإدارة، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد المنتسبين للمنطقة المختصة، طبقا لأحكام الفقرة ٧٦
- ٧٠ - ٥٧ (١) يجوز تغيير جدول أعمال وتاريخ ومكان المؤتمر الإداري :
- (١) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين على الأقل، في حالة مؤتمر إداري عالمي، أو ربع أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين على الأقل، المنتسبين للمنطقة المختصة، في حالة مؤتمر إداري اقليمي، وتقدم طلباتهم، كل على حدة، إلى الأمين العام الذي يبلغها إلى مجلس الإدارة للوافقة، أو
- (ب) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .
- ٧١ -
- ٧٢ - (٢) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٧٠ و ٧١ لا يوافق نهائيا على التغييرات المقترحة إلا بعد قبولها بواسطة غالبية أعضاء الاتحاد المنتسبين للمنطقة المختصة في حالة مؤتمر إداري اقليمي، طبقا لأحكام الفقرة ٧٦
- ٧٣ - ٥٨ (١) قد يري مجلس الإدارة أنه من الأفضل أن يسبق الانعقاد الأساسي للمؤتمر الإداري، اجتماع تمهيدي لاعداد مقترحات للقواعد الفنية للعمل للمؤتمر.
- (٢) يجب أن توافق غالبية أعضاء الاتحاد على عقد مثل هذا الاجتماع التمهيدي وجدول أعماله، في حالة مؤتمر إداري عالمي، أو غالبية أعضاء الاتحاد المنتسبين للمنطقة المختصة في حالة مؤتمر إداري اقليمي، وفقا لأحكام الفقرة ٧٦
- ٧٥ - (٣) تجميع النصوص التي توافق عليها الجمعية العمومية للاجتماع التمهيدي للمؤتمر الإداري، في تقرير، توافق عليه الجمعية العمومية أيضا، ويوقعه الرئيس، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .
- ٧٦ - ٥٩ عند الاستثناءات المشار إليها في الفقرات ٥٦، ٦٤، ٦٩ و ٧٢، فإن أعضاء الاتحاد الذين لا يجاوبون في الحدود الزمنية التي يقرها مجلس الإدارة، يعتبرون غير مشتركين في الاستثناءات، وتبعا لذلك لا يؤخذون في الاعتبار عند احتساب الألبية، وإذا لم يتجاوز عدد الإجابات، نصف الأعضاء الذين استطلع رأيهم، يعاد الاستفتاء مرة أخرى .

٨٥ - ٥٠ يتخبط مجلس الإدارة رئيساه ونائيا للرئيس في بداية كل دورة سنوية ، ويظان في العمل حتى اتساح الدورة السنوية التالية، ولهما الصلاحيحة لإعادة الانتخاب. ويعمل نائب الرئيس كرئيس عند غياب الأخير .

٨٦ - ٠٦ ( ١ ) يعقد مجلس الإدارة دورة سنوية في مقر الاتحاد .

٨٧ - ( ٢ ) يجوز خلال هذه الدورة ، أن يقرر المجلس ، عقد دورة إضافية ، بصفة استثنائية .

٨٨ - ( ٣ ) يجوز بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، أن يدعى المجلس للانقضاء بواسطة رئيسه ، في الفترة ما بين دورتين ماديتين على أن يكون الانقضاء - كقاعدة عامة - في مقر الاتحاد .

٨٩ - ٠٧ للأمين العام ونائبه ، ورئيس المجلس التولي لتسجيل الترددات ونائبه ، ومديرى اللجان التولية الاستشارية حق الاشتراك في مناقشات مجلس الإدارة ، ولكن دون الاشتراك في التصويت . ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات قاصرة على أعضائه .

٩٠ - ٠٨ يقوم الأمين العام بعمل أمين سر مجلس الإدارة .

٩١ - ٠٩ ( ١ ) في الفترة بين مؤتمرات المنسوين المفوضين ، يقوم مجلس الإدارة بأعمال مؤتمر المنسوين المفوضين في حدود السلطات المفوضة له من الأخير .

٩٢ - ( ٢ ) يعمل المجلس في دورته الرسمية فقط .

٩٣ - ٠١٠ لمثل كل عضو في مجلس الإدارة ، الحق في حضور جميع اجتماعات منظمات الاتحاد الدائمة ، المذكورة في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ، كمرآب .

٩٤ - ٠١١ يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والاقامة فقط التي يتكلفتها ممثل كل عضو في مجلس الإدارة ، بصفته هذه ، في دورات المجلس .

( ب ) الواجبات :

٩٥ - ٠١٢ ( ١ ) مجلس الإدارة مسئول عن اتخاذ جميع الخطوات ليسهل للأعضاء والأعضاء المنتسبين تنفيذ أحكام الاتفاقية والأنظمة وقرارات مؤتمر المنسوين المفوضين ، وعند الاقتضاء ، قرارات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد .

٩٦ - ( ٢ ) عليه أن يتأكد من كفاءة تسقي أعمال الاتحاد .

( المادة ٨ )

الأنظمة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات

٧٧ - لتنظيم العمل وإدارة المناقشات في المؤتمرات والاجتماعات تطبيق الأنظمة الداخلية الواردة في الأنظمة العامة الملحقة بالاتفاقية . ومع هذا يجوز لكل مؤتمر واجتماع ، أن يضع الأنظمة الداخلية التي يرى الأغنى منها ، علاوة على ما هو وارد في الفصل ٩ من الأنظمة العامة ، بشرط أن تتفق مثل هذه الأنظمة الداخلية مع الاتفاقية والأنظمة العامة .

( المادة ٩ )

مجلس الإدارة

( ١ ) النظام وترتيبات العمل :

٧٨ - ٠١ ( ١ ) يتكون مجلس الإدارة من تسعة وعشرين عضوا من أعضاء الاتحاد ، يتخبط مؤتمر المنسوين المفوضين ، مع مراعاة ضرورة الحاجة إلى تمثيل جميع أجزاء العالم تمثيلا متكافئا . ويبقى أعضاء الاتحاد المنتخبين للمجلس في مراكزهم ، حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد بواسطة مؤتمر المنسوين المفوضين . وتكون لهم الصلاحيحة لإعادة الانتخاب .

٧٩ - ( ٢ ) إذا خلا مقعد مجلس الإدارة في الفترة ما بين مؤتمري مندوبين مفوضين ، يصبح المقعد من حق عضو الاتحاد الذي من نفس منطقة العضو الذي خلا مقعده ، وحصل على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم يتخبوا في الانتخاب السابق .

٨٠ - ( ٣ ) يعتبر أحد مقاعد مجلس الإدارة خاليا :

( ١ ) عندما لا يوفد أحد أعضاء المجلس ممثلا عنه في دورتين سنويتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

٨١ - ( ب ) عندما يتنازل أحد أعضاء الاتحاد عن عضويته بالمجلس .

٨٢ - ٠٢ يعين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، شخصا يكون على قدر الامكان من العاملين في إدارة مواصلاته السلوكية واللاسلكية أو مسئولوا أمامها أو عنها مباشرة ، ومؤهلا في حقل خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية للعمل في المجلس .

٨٣ - ٠٣ يكون لكل عضو مجلس الإدارة صوتا واحدا .

٨٤ - ٠٤ يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي الخاص به .

- ١٠٥- (٢) كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات الخدمة العامة ، لتتنشى مع تغييرات الأجر التي تطبقها هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في البلاد مقر الاتحاد .
- ١٠٦- (٣) موازنة وظائف فئات التخصص وما فوقها ، بما فيها الوظائف التي تشغل بالانتخاب ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، التي تطبق في البلد مقر الاتحاد .
- ١٠٧- (٤) علاوات جميع موظفي الاتحاد ، طبقا لأية تغييرات تتخذ في النظام المشترك للأمم المتحدة .
- ١٠٨- (٥) الاشتراكات التي يدفعها الاتحاد والموظفون للصندوق المشترك للمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، طبقا لقرارات مجلس هذا الصندوق .
- ١٠٩- (٦) علاوات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين ، من مخصصات تقاعد موظفي الاتحاد والإمانات ، وفقا للأسس المتبعة في الأمم المتحدة .
- ١١٠- (ط) يرتب لعقد مؤتمرات مندوبين المقوضين ، ومؤتمرات الاتحاد الإدارية طبقا للمادتين ٦ و ٧ .
- ١١١- (ي) يقدم لمؤتمر المندوبين المقوضين أية توصيات يراها مفيدة .
- ١١٢- (ك) ينسق أوجه نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات ، بناء على طلبات أو توصيات تقدمها إليه هذه المنظمات ، ويراجع تقاريرها السنوية .
- ١١٣- (ل) يقوم بشغل وظيفة نائب الأمين العام بصفة مؤقتة ، إذا رأى حاجة لذلك .
- ١١٤- (م) يقوم بشغل وظائف مديري اللجان الدولية الاستشارية بصفة مؤقتة .
- ١١٥- (ن) أداء الأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وأية أعمال تعتبر ضرورية لحسن إدارة الاتحاد ، في نطاق إطار الاتفاقية والأنظمة .
- ١١٦- (س) يتخذ الخطوات اللازمة ، لحل مسائل لا تشملها الاتفاقية وملحقاتها ، ولا يمكن تأجيلها للمؤتمر المختص التالي للبت فيها ، وذلك بصفة مؤقتة ، بموافقة خالية أعضاء الاتحاد .
- ٩٧-١٣ يقوم مجلس الإدارة بما يلي ، على الأخص :
- (١) أداء أية واجبات تسند إليه من مؤتمر المندوبين المقوضين .
- ٩٨- (ب) مسئولية تحقيق التنسيق مع جميع الهيئات الدولية المشار إليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ ، في الفترة بين مؤتمرات المندوبين المقوضين ، ولهذا الغرض يقدم بالنيابة عن الاتحاد ، اتفاقات مؤقتة مع الهيئات الدولية المشار إليها في المادة ٣٠ ومع الأمم المتحدة ، تطبيقاً للاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للواصلات السلجية والاسلجية ، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المقوضين التالي طبقاً للفقرة ٤٢
- ٩٩- (ج) يحدد عدد ودرجات موظفي الأمانة العامة والإمانات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد ، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المقوضين .
- ١٠٠- (د) يضع الأنظمة التي قد يرى لزومها لأوجه النشاط الادارية والمالية للاتحاد ، وكذلك الأنظمة الادارية ، مراعيًا فيها النظم الجارية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مطبقاً النظام المشترك للرتبات والعلاوات والمعاشات .
- ١٠١- (هـ) يشرف على الأعمال الادارية للاتحاد .
- ١٠٢- (و) يراجع ويقر الميزانية السنوية للاتحاد ، مراعيًا أقصى ما يمكن من الاقتصاد .
- ١٠٣- (ز) ترتيب المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد ، التي يعدها الأمين العام ، ويقرها للعرض على مؤتمر المندوبين المقوضين التالي .
- ١٠٤- (ح) ينسق عند الضرورة :
- (١) كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات التخصص وما فوقها ، ما عدا مرتبات الوظائف التي تشغل بالانتخاب ، بحيث تتشى مع أية تغييرات تجريها الأمم المتحدة في كادر المرتبات الأساسية للفئات المناظرة في النظام المشترك .

- ١١٧- (ف) يقدم تقريرا عن نشاطه ونشاط الاتحاد للنظر فيه بمعرفة مؤتمر مندوبيين المفوضين .
- ١١٨- (ع) يرسل إلى أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين ، فوراً بعد كل دورة من دورات انعقاده ، تقارير تحليلية عن نشاط مجلس الإدارة وأية وثائق يرى فائدتها .
- ١١٩- (ص) تشجيع التعاون الدولي ، لتزويد البلاد الجديدة أو النامية بالتعاون الفني ، بكل الوسائل المتوافرة لديه ، وعلى الأخص بواسطة اشتراك الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة ، والعمل بكل الوسائل الممكنة ، على تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية ، طبقاً لأغراض الاتحاد .
- (المادة ١٠)  
الأمانة العامة
- ١٢٠- ١- (١) يدير الأمانة العامة ، أمين عام ، يساعده نائب واحد للأمين العام .
- ١٢١- (٢) يتسلم الأمين العام وثائبه ، العمل في التواريخ المحددة عند انتخابها ، ويبقى عامداً في الخدمة حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وتكون لها الصلاحية لإعادة الانتخاب .
- ١٢٢- (٣) الأمين العام مسئول أمام مجلس الإدارة عن كافة النواحي الإدارية والمالية لنشاط الاتحاد . وتائب الأمين العام مسئول أمام الأمين العام .
- ١٢٣- (٤) إذا خلا منصب الأمين العام ، يتولى نائب الأمين العام أعماله بصفة مؤقتة .
- ١٢٤- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي :
- (١) تنسيق أوجه نشاط منظمات الاتحاد الدائمة ، بمساعدة لجنة التنسيق المشار إليها في المادة (١١) .
- ١٢٥- (ب) تنظيم العمل بالأمانة العامة ، وتعيين موظفيها ، طبقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين ، والقواعد الموضوعية بواسطة مجلس الإدارة .
- ١٢٦- (ج) تولى الترتيبات الإدارية للأمانات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد وتعيين موظفي هذه الأمانات بالاتفاق مع رئيس كل منظمة دائمة ، وتم التعميمات على أساس اختيار رئيس المنظمة ، ولكن يبقى القرار الأخير للتعين أو الفصل ، من سلطة الأمين العام .
- ١٢٧- (د) إبلاغ مجلس الإدارة عن أية قرارات تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، تؤثر على شروط الخدمة والعلاوات والمعاشات بالنظام المشترك .
- ١٢٨- (هـ) التأكد من تطبيق الأنظمة المالية والإدارية التي أقرها مجلس الإدارة .
- ١٢٩- (و) الإشراف - من الجهة الإدارية فقط - على موظفي الأمانات المتخصصة الذين يعملون مباشرة تحت إمرة رؤساء منظمات الاتحاد الدائمة .
- ١٣٠- (ز) القيام بأعمال أمانة السر ، التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد واللاحقة لها .
- ١٣١- (ح) يعد بالتعاون مع الحكومة الداعية إن اقتضى الأمر ، هيئة أمانة السر لكل مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد ، ويهيئ التسهيلات والخدمات لاجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد بالاشتراك مع رؤسائها المنتسبين . ويجوز للأمين العام أن يعد أمانة السر للاجتماعات الأخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، على أساس تعاقدى إذا ما طلب منه ذلك .
- ١٣٢- (ط) يحتفظ بالجدول الرسمية ، المجمعة من البيانات المقدمة لهذا الغرض من منظمات الاتحاد الدائمة ، أو من الإدارات ، مصححة أولاً بأول ، فيما هذا السجلات الرئيسية وغيرها من المحاضر الضرورية التي تتعلق بواجبات المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- ١٣٣- (ي) نشر توصيات المنظمات الدائمة للاتحاد وتقاريرها الرئيسية .
- ١٣٤- (ك) نشر الاتفاقات الدولية والاقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المبلغة إليه من أطراف الاتفاق ، والاحتفاظ بمحاضر مستوفاة عن هذه الاتفاقات .
- ١٣٥- (ل) نشر المعايير الفنية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات ، فضلاً عن البيانات الأخرى المتعلقة بتخصيص واستعمال الترددات ، كما يحددها المجلس ، أداء لواجباته .
- ١٣٦- (م) إعداد ونشر واستيفاء ما يأتي ، بمساعدة المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد ، بحسب كل حالة :
- ١٣٧- ١- محضر بتكوين وبناء الاتحاد .
- ١٣٨- ٢- الاحصاءات العامة للاتحاد ومستندات الخدمة الرسمية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الملحقة بالاتفاقية .

- ١٣٩-٣- المستندات الأخرى طبقاً لتوجيهات المؤتمرات أو مجلس الإدارة .
- ١٤٠- (ن) توزيع المستندات المطبوعة .
- ١٤١- (س) جمع ونشر البيانات المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية . في أرجاء العالم ، سواء كانت بيانات قومية أو دولية ، في شكل مناسب .
- ١٤٢- (ف) جمع ونشر المعلومات الفنية والإدارية التي قد تكون ذات قيمة خاصة للبلاد الجديدة والنامية ، بنية مساعدتها في تحسين شبكتها السلكية واللاسلكية ، وذلك بالتعاون مع منظمات الاتحاد الدائمة مع استعراض نظرها هذه البلاد أيضاً إلى الإمكانيات التي تقدمها البرامج الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة .
- ١٤٣- (ع) جمع ونشر المعلومات التي قد تكون عوناً للأعضاء والأعضاء المنتسبين في تنمية الوسائل الفنية ، بغرض تشغيل خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية على أكفأ وجه ، وعلى الأخص أحسن استعمال ممكن للترددات اللاسلكية للاقلال من التداخل .
- ١٤٤- (ص) نشر صحيفة دورية للمعلومات العامة والوثائق المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية ، بالاستعانة بالمعلومات الموضوعية تحت تصرفه أو التي يجمعها ، بما في ذلك المعلومات التي قد يحصل عليها من الهيئات الدولية الأخرى .
- ١٤٥- (ت) إعداد تقديرات الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الإدارة ، ثم إبلاغها للأعضاء والأعضاء المنتسبين بعد موافقة المجلس عليها .
- ١٤٦- (غ) إعداد حساب وتقرير مالي عن التشغيل ، يقدم سنوياً لمجلس الإدارة وكذلك حسابات ملخصة ، تقدم قبل كل مؤتمر للندويين المفوضين مباشرة ، وبعد مراجعة وإقرار هذه الحسابات بواسطة مجلس الإدارة ، توزع على الأعضاء والأعضاء المنتسبين ، ثم تعرض على مؤتمر الندويين المفوضين التالي لدراستها وإقرارها نهائياً .
- ١٤٧- (خ) إعداد تقرير سنوي عن أوجه نشاط الاتحاد ، يرسل إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بعد إقراره من مجلس الإدارة .
- ١٤٨- (ش) أداء جميع أعمال أمانة السر الأخرى للاتحاد .
- ١٤٩- (ض) يقوم بعمل الممثل القانوني للاتحاد .
- ١٥٠-٣- يقوم نائب الأمين العام بمساعدة الأمين العام في أداء واجباته ويتولى أعمالاً محددة يهد بها إليه الأمين العام ويؤدي واجبات الأمين العام عند غيابه .
- ١٥١-٤- يجوز للأمين العام أو نائبه الاشتراك بصفة استشارية في الاجتماعات العامة لمجلس الأمن الدولي الاستشارية ، وفي جميع مؤتمرات الاتحاد ، وكذلك يجوز للأمين العام أو ممثله ، الاشتراك بصفة استشارية في جميع الاجتماعات الأخرى للاتحاد . أما اشتراكها في اجتماعات مجلس الإدارة فتحكمها الفقرة ٨٩
- (المادة ١١)
- لجنة التنسيق
- ١٥٢-١-١) تعاون الأمين العام ، لجنة تنسيق ، تقدم إرشاداتها في الأمور الإدارية والمسالية وأمور التعاون الفني التي تتعلق بأكثر من منظمة دائمة ، وفي موضوعات العلاقات الخارجية والاطلام العام .
- ١٥٣-٢) تنظر اللجنة أيضاً في أية موضوعات هامة تعال إليها من مجلس الإدارة وبعد دراستها ، تقدم تقريراً عنها إلى المجلس عن طريق الأمين العام .
- ١٥٤-٣) تساعد اللجنة ، الأمين العام ، في الواجبات المخصصة له طبقاً للقرارات ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ على الأخص .
- ١٥٥-٤) تدرس اللجنة تقدم عمل الاتحاد في التعاون الفني ، وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة ، عن طريق الأمين العام .
- ١٥٦-٥) اللجنة مسئولة عن ضمان التنسيق مع جميع الهيئات الدولية المذكورة في المادتين ٢٩ و ٣٠ فيما يختص بتمثيل منظمات الاتحاد الدائمة في مؤتمرات تلك الهيئات .
- ١٥٧-٢- تبذل اللجنة محاولاتها للوصول إلى قراراتها بالاجماع ويجوز للأمين العام ، مع ذلك ، أن يتخذ قرارات حتى عندما لا يحصل على تأييد عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة ، طالما يراها أن الموضوعات محل البحث ، موضوعات ذات طبيعة عاجلة . وفي مثل هذه الظروف ، يقدم الأمين العام ، إذا طلبت اللجنة ، تقاريراً عن مثل هذه الموضوعات ، يوافق على نصوصها جميع أعضاء اللجنة .



( المادة ١٣ )

المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

١٦٥ - ١ - الواجبات الأساسية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات هي :

(١) إجراء تسجيل منظم لتخصيصات الترددات ، التي أخطرتة منها الدول المختلفة ، لآليات التاريخ والفرص والخصائص الفنية لكل من هذه التخصيصات ، طبقا للإجراءات المتصوص عليها في أنظمة اللاسلكي ، وطبقا لأية قرارات قد تتخذ في مؤتمرات الاتحاد المختصة ، وذلك بغية تأكيد الاعتراف الرسمي الدولي بهذه التخصيصات .

١٦٦ - (ب) اسداء النصح للأعضاء والأعضاء المنتسبين ، بغية تسهيل أكبر عدد ممكن من القنوات اللاسلكية عمليا ، في تلك الأجزاء من الطيف التي يحتمل حدوث تداخل ضار فيها .

١٦٧ - (ج) القيام بأية واجبات إضافية ، تتعلق بتخصيص واستخدام الترددات ، يحددها مؤتمر مختص للاتحاد ، أو مجلس الإدارة ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد ، عند التحضير لمثل هذا المؤتمر ، أو متابعة لقراراته .

١٦٨ - (د) حفظ السجلات الأساسية ، التي لها علاقة بأداء واجباته .

١٦٩ - ٢ - (١) يتكون المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خمسة أعضاء مستقلين يعينون طبقا للقرارات من ١٧٢ إلى ١٨٠

١٧٠ - (٢) يكون أعضاء المجلس مؤهلين تأهيلا تاما بتدريب فني في حقل اللاسلكي وذوي خبرة عملية في تخصيص واستخدام الترددات .

١٧١ - (٣) علاوة على ذلك ، ولتفهم المسائل التي تعرض على المجلس ، المذكورة بالفقرة ١٦٦ تفهما فعالا ، يجب أن يكون كل عضو ملمسا بالأحوال الجغرافية والاقتصادية وإحصائيات الشعوب في منطقة معينة من العالم .

١٧٢ - ٣ - (١) ينتخب أعضاء المجلس الخمسة في فترات لا تقل عن خمس سنوات ، بواسطة مؤتمر إداري عالمي يعالج موضوعات المواصلات اللاسلكية العالمية ، ويختار هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين تركيبهم دول أعضاء في الاتحاد ، ويجوز لكل عضو بالاتحاد أن يقترح مرشحا واحدا فقط من رعايا دوله . ويجب أن تتوفر في كل مرشح المواصفات الواردة في الفقرتين ١٧٠ و ١٧١ .

١٥٨ - ٣ - يرأس اللجنة الأمين العام ، وتتكون من نائب الأمين العام ومديري اللجان الدولية الاستشارية ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

١٥٩ - ٤ - تجتمع اللجنة ، بناء على دعوة من رئيسها ، مرة واحدة على الأقل ، شهريا ، بصفة عامة .

( المادة ١٢ )

الموظفون المنتخبون وأفراد الاتحاد

١٦٠ - ١ - الأمين العام ونائبه ومديرو اللجان الدولية الاستشارية يكونون جميعا من رعايا دول مختلفة ، أعضاء في الاتحاد . ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند انتخابهم ، المبادئ المتصوص عليها في الفقرة ١٦٤ والتمثيل الجغرافي للملأئم لمناطق العالم .

١٦١ - ٢ - (١) يجب على الموظف المنتخبين أو أفراد الاتحاد ، أن لا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارج الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين .

١٦٢ - (٢) على كل عضو وعضو منتسب أن يحترم الصفة الدولية البعثة ، لواجبات الموظف المنتخبين وأفراد الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن محاولة التأثير عليهم في أداء عملهم .

١٦٣ - (٣) لا يجوز لأي موظف منتخب أو أي فرد من أفراد الاتحاد ، الاشتراك بأية صفة ، في أية مؤسسة تختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو أن يكون لهم فيها أية منفعة مالية مهما كانت ، باستثناء ما يعتبر جزءا من واجباتهم . غير أنه لا يجب أن يطبق تفسير الاصطلاح "منفعة مالية" على استمرار مائد التقاعد ، الناشئ عن وظيفة أو خدمة سابقة .

١٦٤ - ٣ - يكون الاعتبار الأمل في اختيار الموظف وتحميد شروط الخدمة هو ضرورة توفير أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة للاتحاد . ويجب أن يؤخذ بين الاعتبار أهمية اختيار الموظف على أوسع أساس جغرافي ممكن .

- ١٨٤ - ٥٠ (١) يعمل أعضاء المجلس ، لـ كـمـثـلـيـن لـدولـم أو كـمـثـلـيـن لمنطقة ، وإنما كأوصياء على أمانة دولية عامة .
- ١٨٥ - (٢) لا يجوز لعضو المجلس أن يطلب أو يتلقى تعليمات تتعلق بممارسة واجباته من أية حكومة أو عضو بها ، أو من أية هيئة عامة أو خاصة أو شخص .
- وملاوة على ذلك يجب على كل عضو أو عضو منتسب أن يحترم الصفة الدولية للمجلس وواجبات أعضائه ، وأن يتنعم عن أية محاولة للتأثير على أي منهم في ممارسة واجباته .

## (المادة ١٤)

## الجان الدولية الاستشارية

- ١٨٦ - ٠١ (١) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي (C.C.I.R.) هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية ، المتعلقة بالمواصلات الاسلكية بالقطار ، واصدار توصيات بشأنها .
- ١٨٧ - (٢) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف (C.O.I.T.T.) هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية ومسائل التعرف ، المتعلقة بالبرق والهاتف ، واصدار توصيات بشأنها .
- ١٨٨ - (٣) تتم كل لجنة استشارية اهتماما كاملا ، في تادية واجباتها ، بدراسة المسائل وصياغة التوصيات ، المتصلة اتصالا مباشرا بانشاء وتتمية وتحسين المواصلات السلكية والاسلكية في الدول الجديدة أو النامية ، في كلا المجالين الإقليمي والدولي .
- ١٨٩ - (٤) يجوز لكل لجنة استشارية ، بناء على طلب الدول المعنية ، أن تقوم أيضا بدراسة واسداء النصح فيما يتعلق بمسائل المواصلات السلكية والاسلكية القومية . ويجب أن تكون دراسة مثل هذه المسائل طبقا للفقرة ١٩٠

- ١٩٠ - ٠٢ (١) المسائل التي تدرسها كل لجنة دولية استشارية وتصدر توصيات بشأنها هي تلك التي تحال اليها من مؤتمر المنسوين المفوضين أو مؤتمر إداري ، أو مجلس الإدارة ، أو اللجنة الاستشارية الأخرى ، أو المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، علاوة على تلك المسائل التي تقررها الاجتماعات العامة للجنة نفسها ، أو المسائل التي يطلبها أو يوافق عليها بطريق المكاتبات عشرون على الأقل من الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالاتحاد ، وذلك في الفترة بين الاجتماعات العامة لهذه الجان .

١٧٣ - (٢) يحدد المؤتمر نفسه إجراءات الانتخاب ، بطريقة تضمن تمثيلا متكافئا لاجزاء العالم المختلفة .

١٧٤ - (٣) يجوز في كل انتخاب ، إعادة اقتراح أي عضو حامل بالمجلس كمرشح ، بواسطة الدولة التي هو من رعاياها .

١٧٥ - (٤) يضطلع أعضاء المجلس بواجباتهم من التاريخ الذي يحدده المؤتمر الإداري العالمي الذي انتخبهم ، ويبقون عادة في مراكزهم حتى التاريخ الذي يحدده المؤتمر الذي ينتخب خلفاهم .

١٧٦ - (٥) في الفترة بين مؤتمري إداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب أعضاء المجلس ، إذا استقال عضو منتسب من أعضائه أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثين يوما ، بدون سبب معقول ، أو إذا توفي يطلب من الدولة عضو الاتحاد ، التي هو من رعاياها ، بواسطة رئيس المجلس ، تعيين آخر من رعاياها بدلا منه في أقرب وقت ممكن .

١٧٧ - (٦) إذا لم تعين الدولة المعنية عضو الاتحاد ، البديل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الطلب ، يسقط حقها في تعيين شخص للعمل بالمجلس لمدة الباقية من دورته القائمة .

١٧٨ - (٧) في الفترة بين مؤتمري إداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب أعضاء المجلس ، إذا استقال البديل أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثين يوما ، بدون سبب معقول ، أو إذا توفي ، لا يجوز للدولة عضو الاتحاد ، التي هو من رعاياها ، تعيين بديل آخر .

١٧٩ - (٨) في الأحوال المبينة في الفقرتين ١٧٧ و ١٧٨ ، يطلب رئيس المجلس من الأمين العام دعوة الدول أعضاء الاتحاد في المنطقة المعنية اقتراح مرشحين ، لانتخاب بديل ، في الدورة السنوية التالية لمجلس الادارة .

١٨٠ - (٩) لضمان حسن سير العمل بالمجلس ، تتمتع أية دولة انتخب أحد رعاياها عضوا بالمجلس ، على قدر الإمكان ، عن استدعاء ذلك الشخص في الفترة بين مؤتمري إداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب أعضاء المجلس .

١٨١ - (١٠) ترتيبات العمل بالمجلس ، محددة في أنظمة الاسلكي .

١٨٢ - (٢) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم ، رئيسا ونائب رئيس لمدة عام واحد ، وبعد ذلك يخلف نائب الرئيس كل عام رئيس المجلس ، وينتخب نائب رئيس جديد .

١٨٣ - (٣) تتولى أمانة سر متخصصة ، معاونة المجلس .

٢٠٠-٠٦ تراعى الاجتماعات العامة واجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية النظام الداخلى، الوارد فى الأنظمة العامة، الملحقه بهذه الاتفاقية . ويجوز لها أيضا أن تضع نظاما داخليا اضافيا ، طبقا للفقرة ٧٧ ، وينشر هذا النظام الداخلى الإضافى فى صحيفة قرار فى مستندات الاجتماعات العامة .

٢٠١-٠٧ ترتيبات العمل للجان الاستشارية ، محددة فى الجزء الثانى من الأنظمة العامة الملحقه بهذه الاتفاقية .

( المادة ١٥ )  
الأنظمة

٢٠٢-٠١ مع مراعاة أحكام المادة ٨ تكون الأنظمة العامة الواردة فى الملحق ٤ لهذه الاتفاقية ، نفس قوة الاتفاقية ومدتها .

٢٠٣-٠٢ ( ١ ) تكمل أحكام الاتفاقية بمجموعات الأنظمة الإدارية الآتية :

- أنظمة البرق .
- أنظمة الهاتف .
- أنظمة الاسلكى .
- أنظمة الاسلكى الإضافية .

٢٠٤- ( ٢ ) يتضمن التصديق على هذه الاتفاقية ، طبقا للمادة ١٨ أو الانضمام اليها طبقا للمادة ١٩ ، قبول الأنظمة العامة والإدارية السارية فى وقت التصديق أو الانضمام .

٢٠٥- ( ٣ ) يخطر الأعضاء والأعضاء المنتسبون ، الأمين العام بمواقفهم على أى تعديل تجريه المؤتمرات الإدارية المختصة على هذه الأنظمة . ويتولى الأمين العام إخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين على الفور بما يتلقاه من إخطارات الموافقة .

٢٠٦-٠٣ فى حالة التناقض بين أحد نصوص الاتفاقية وأحد نصوص الأنظمة ، تسود الاتفاقية .

( المادة ١٦ )  
مالية الاتحاد

٢٠٧-٠١ تشمل مصروفات الاتحاد تكاليف ما على :

- ( ١ ) مجلس الإدارة والأمانة العامة والمجلس الدولى لتسجيل الترددات وأمانة سر اللجان الدولية الاستشارية ومعامل الاتحاد وأجهزته الفنية .

١٩١- ( ٢ ) يخول للاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية ، أن تخدم للمؤتمرات الإدارية ، مقترحات ، فتاات وأسا عن توصياتها أو عن نتائج مسائل كانت موضع دراستها .

١٩٢-٠٣ يكون أعضاء فى اللجان الدولية الاستشارية :  
( ١ ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين ، بحكم القانون .

١٩٢- ( ب ) أية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، تبدي رقيبتها فى الاشتراك فى أعمال هذه اللجان ، بموافقة العضو أو العضو المنتسب الذى اعترف بها .

١٩٤-٠٤ تعمل كل لجنة دولية استشارية بواسطة :

- ( ١ ) الاجتماع العام وينعقد عادة كل ثلاثة أعوام . ويجب أن ينعقد الاجتماع العام ، إذا أمكن ، قبل انعقاد المؤتمر الإدارى العالمى المناظر ، بثمانية أشهر على الأقل .

١٩٥- ( ب ) شعب دراسة يشكلها الاجتماع العام لمعالجة المسائل المعروضة للبحث .

١٩٦- ( ج ) مدير ينتخبه الاجتماع العام ، أصلا ، لمدة تساوى

ضعف الفترة بين اجتماعين طامين متاليين ، أى ستة أعوام عادة . وتكون له الصلاحية لإعادة الانتخاب فى كل اجتماع عام تال . وفى حالة انتخابه ، يبقى فى مركزه عند ذلك لمدة ثلاثة أعوام عادة ، حتى تاريخ الاجتماع العام التالى ، وعند ما يخلو هذا المنصب دون توقع ، يقوم الاجتماع العام التالى باقتخاب مدير جديد .

١٩٧- ( د ) أمانة سر متخصصة ، تعاون المدير .

١٩٨- ( هـ ) معامل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .

١٩٩-٠٥ تنشأ لجنة تخطيط عالمية ، ولجان تخطيط إقليمية وفقا

لما تقرر من الاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية . وتضع لجان التخطيط هذه ، مخططا عاما لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ، للمعاونة فى تخطيط الخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعليها أن تحيل إلى اللجان الدولية الاستشارية ، مسائل تهم دراستها على الأخص النول الجديدة أو النامية ، وتدخلى فى نطاق اختصاص تلك اللجان الاستشارية .

- ٢٠٨ - (ب) مؤتمرات المنتسبين المقوضين والمؤتمرات الإدارية العالمية .
- ٢٠٩ - (ج) كافة اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية .
- ٢١٠ - ٠٢ - المصروفات التي تكلفها المؤتمرات الإدارية الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٥٠ ، يتحملها جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالمنطقة المختصة طبقاً لوحدة تصنيفهم ، وعلى الأساس نفسه في الحالات الملائمة يتحملها أي أعضاء وأعضاء منتسبين في مناطق أخرى اشتركوا في مثل هذه المؤتمرات .
- ٢١١ - ٠٣ - تراجع مجلس الإدارة الميزانية السنوية للاتحاد ويوافق عليها مراعيًا حدود الإنفاق التي حددها مؤتمر المنتسبين المقوضين .
- ٢١٢ - ٠٤ - تغطي مصروفات الاتحاد من اشتراكات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ويدفع كل عضو وعضو منتسب مبلغًا يتناسب مع عدد الوحدات التي اختارها من بين فئات الاشتراك ، في الجدول الآتي :
- | فئة ٣٠ وحدة | فئة ٨ وحدات |
|-------------|-------------|
| » ٢٥ »      | » ٥ »       |
| » ٢٠ »      | » ٤ »       |
| » ١٨ »      | » ٣ »       |
| » ١٥ »      | » ٢ وحدة    |
| » ١٣ »      | » ١ »       |
| » ١٠ وحدات  | » ١/٢ »     |
- ٢١٣ - ٠٥ - للأعضاء والأعضاء المنتسبين حرية اختيار فئة اشتراكهم لتغطية مصروفات الاتحاد .
- ٢١٤ - ٠٦ - (١) يحظر كل عضو وعضو منتسب الأمين العام عن فئة الاشتراك التي اختارها قبل سريان الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .
- ٢١٥ - (٢) يبلغ الأمين العام هذا القرار إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين .
- ٢١٦ - (٣) الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين قاتمهم الإبلاغ عن قرارهم قبل الموعد المحدد في الفقرة ٢١٤ ، يحتفظون بفئة الاشتراك السابق إبلاغها للأمين العام .
- ٢١٧ - (٤) يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يختاروا في أي وقت فئة اشتراك أعلى من الفئة التي سبق أن اختاروها .
- ٢١٨ - (٥) لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية ، أي تخفيض في تصنيف الوحدات التي تقررت طبقاً للفقرات من ٢١٤ إلى ٢١١
- ٢١٩ - ٠٧ - يدفع الأعضاء والأعضاء المنتسبون مقدماً أنصبة اشتراكهم السنوية محسوبة على أساس الميزانية التي أقرها مجلس الإدارة .
- ٢٢٠ - ٠٨ - (١) يدفع كل عضو أو عضو منتسب جديد اشتراكه عن عام انضمامه ، محسباً من أول يوم من شهر الانضمام .
- ٢٢١ - (٢) إذا فسخت الاتفاقية بواسطة عضو أو عضو منتسب ، فليدفع اشتراكه حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري فيه هذا الفسخ .
- ٢٢٢ - ٠٩ - تحصل المبالغ المستحقة فائدة من أول كل سنة مالية للاتحاد بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنوياً خلال الستة أشهر الأولى وبواقع ٦٪ (ستة في المائة) سنوياً من أول الشهر السابع .
- ٢٢٣ - ٠١٠ - تطبيق الأحكام التالية على اشتراكات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية .
- ٢٢٤ - (١) تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية في تحمل مصروفات اللجان الدولية الاستشارية ، في الأعمال التي وافقت على الاشتراك فيها وبالمثل تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في تحمل مصروفات المؤتمرات الإدارية التي وافقت على الاشتراك فيها ، أو اشتركت فيها ، طبقاً للفقرة ٢٢١ من الأنظمة العامة .
- ٢٢٥ - (ب) تساهم الهيئات الدولية أيضاً في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التي تصرحها بالاشتراك فيها ، إلا إذا أعفاها مجلس الإدارة بشرط المعاملة بالمثل .
- ٢٢٦ - (ج) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية ، والهيئات الدولية ، التي تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات طبقاً للفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٤ ، تختار بحض حريتها ، فئة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد ، من الجدول المبين في الفقرة ٢١٢ وتحظر الأمين العام عن الفعلة المنارة .

( المادة ١٧ )

اللغات

٢٣٤ - ( ١ ) اللغات الرسمية للاتحاد هي الصيفية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية .

٢٣٥ - ( ٢ ) لغات العمل بالاتحاد هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية .

٢٣٦ - ( ٣ ) في حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المصدق .

٢٣٧ - ( ١ ) ٠٢ تصاغ الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المقوضين والمؤتمرات الإدارية وبمحاضرها الختامية ، والاتفاقات التمهيدية ، والقرارات والتوصيات والآراء في اللغات الرسمية للاتحاد ، في نسخ متطابقة في الشكل والمحتويات .

٢٣٨ - ( ٢ ) تصدر كافة الوثائق الأخرى لهذه المؤتمرات ، بلغات العمل بالاتحاد .

٢٣٩ - ( ١ ) ٠٣ تنشر مستندات الخدمة الرسمية للاتحاد ، الميمنة في الأنظمة الإدارية باللغات الخمس الرسمية .

٢٤٠ - ( ٢ ) تصاغ بلغات العمل الثلاث ، جميع المستندات الأخرى التي يعدها الأمين العام للتوزيع ، ضمن واجباته .

٢٤١ - ٠٤ يجوز أن يفشر أي من المستندات المشار إليها في الفقرات من ٢٣٧ إلى ٢٤٠ في لغات أخرى خلاف ما هو محدد في هذه الفقرات . بشرط أن يتعهد الأعضاء والأعضاء المنتسبون الراغبون في ذلك بسداد جميع تكاليف الترجمة والنشر المترتبة على ذلك .

٢٤٢ - ( ١ ) ٠٥ تدار المناقشات في مؤتمرات الاتحاد ، وكلما كان ضروريا في اجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الإدارة ، بالاستعانة بنظام كف الترجمة المتبادلة بين لغات العمل الثلاث واللغة الروسية .

٢٤٣ - ( ٢ ) يجوز أن تدار المناقشات بعدد أقل من اللغات الأربع المذكورة أعلاه عندما يوافق جميع المشتركين في الاجتماع على ذلك .

٢٤٤ - ( ١ ) ٠٦ يجوز استعمال لغات أخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرتين ٢٣٥ و ٢٤٢ في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الإدارة :

٢٢٧ - ( د ) يجوز لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، والهيئات العلمية أو الصناعية ، والهيئات الدولية التي تساهم في مجال مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات ، أن تختار في أي وقت فترة اشتراك أعلى من الفترة التي سبق لها اختيارها .

٢٢٨ - ( هـ ) لا يتخذ خلال مدة سريان الاتفاقية ، أي تخفيض في عدد وحدات الاشتراك .

٢٢٩ - ( و ) في حالة إلغاء الاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية ، يدفع الاشتراك حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري فيه مثل هذا الإلغاء .

٢٣٠ - ( ز ) يحدد مجلس الإدارة سنويا قيمة الاشتراك للوحدة ، التي تدفعها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والهيئات الدولية ، مقابل مصروفات اللجان الدولية الاستشارية عن الأعمال التي واقت على الاشتراك فيها ، ويعتبر الاشتراك دخلا للاتحاد . وتحمل هذه الجهات فوائدا طبقا لأحكام الفقرة ٢٢٢

٢٣١ - ( ح ) تحدد قيمة الاشتراك للوحدة ، التي تدفعها وكالات التشغيل الخاصة التي تشترك طية الفقرة ٢٣١ من الأنظمة العامة ، مقابل المؤتمرات الإدارية ، والتي تدفعها الهيئات المشتركة ، بقسمة القيمة الإجمالية لبرنامج المؤتمرات المعنى ، على العدد الإجمالي لوحدات اشتراك الأعضاء والأعضاء المنتسبين كأعضاء في مصروفات الاتحاد .

وتعتبر الاشتراكات كدخول للاتحاد . وتحمل فوائدا من اليوم الستين ، التالي لليوم الذي ترسل فيه الحسابات بالمدل المحدد في الفقرة ٢٢٢

٢٣٢ - ٠١١ المصروفات التي تتكلفتها معامل الاتحاد ، ومنشأته الفنية في القياسات أو التجارب أو الأبحاث الخاصة للأعضاء أو الأعضاء المنتسبين فرادى ومجموعات ، أو هيئات إقليمية أو غيرها ، تحملها هؤلاء الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين ، أو المجموعات أو الهيئات أو غيرها .

٢٣٣ - ٠١٢ يحدد الأمين العام بالاشتراك مع مجلس الإدارة ثمن بيع المستندات المباعة للإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أو الأفراد مع ملاحظة أن يغطي بيع المستندات ، تكاليف الطبع والتوزيع بصفة عامة .

اجتماع لأي منظمة من منظمات الاتحاد الدائمة ،  
أو خلال المشاورة بالمراسلة التي تجرى طبقاً لأحكام  
الاتفاقية ، حتى يوم إيداع وثيقة التصديق بالطريقة  
المذكورة . وذلك دون مساس بحقوقها الأخرى بخلاف  
حقوق التصويت .

٢٥٢-٠٣ بعد سريان هذه الاتفاقية ، طبقاً للادة ٥٣ ، فإن كل  
وثيقة تصديق تصبح نافذة من تاريخ ايداعها لدى  
الأمين العام .

٢٥٣-٠٤ إذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة موقعة أو أكثر ،  
فلا يحول ذلك دون نفاذها بالنسبة للحكومات التي  
صدقت عليها .

### ( المادة ١٩ )

#### الانضمام إلى الاتفاقية

٢٥٤-٠١ يجوز لحكومة بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن  
تنضم إليها في أي وقت طبقاً لأحكام المادة ( ١ ) .

٢٥٥-٠٢ تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي  
بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد . وتصبح الوثيقة  
نافذة من تاريخ ايداعها ما لم ينص على خلاف ذلك .  
ويقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين  
عن كل انضمام عند ما يتلقاه ، ويرسل إلى كل منهم  
نسخة معتمدة من وثيقة الانضمام .

### ( المادة ٢٠ )

تطبيق الاتفاقية على الدول أو الأقاليم التي يضطلع أعضاء  
بالإتحاد بمسئولية علاقاتها الخارجية

٢٥٦-٠١ يجوز لأعضاء الإتحاد أن يصرحوا في أي وقت أن قبولهم  
لهذه الاتفاقية يسرى على جميع أو مجموعة أو واحدة  
فقط من الدول والأقاليم التي يضطلعون بمسئولية علاقاتها  
الخارجية .

٢٥٧-٠٢ يبلغ أي تصريح يعلن طبقاً للفقرة ٢٥٦ إلى الأمين العام  
الذي يقوم بإخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين عن كل  
تصريح من هذا النوع .

٢٥٨-٠٣ لا تعتبر أحكام الفقرتين ٢٥٦ و ٢٥٧ ملزمة بالنسبة لأية  
دولة ، أو إقليم ، مدرجة في الملحق ( ١ ) لهذه  
الاتفاقية .

٢٤٥ - ( ١ ) إذا قدم طلب إلى الأمين العام أو إلى رئيس المنظمة  
الدائمة المختصة لترتيب استعمال لغة أو لغات إضافية ،  
شفوياً أو تهريراً ، بشرط أن يحمل الأعضاء  
والأعضاء المنتسبون الذين قلموا أو أيدوا الطلب ،  
التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك .

٢٤٦ - ( ب ) إذا أمدد وقد بنفسه الترتيبات على نفقته الخاصة  
لترجمة الشفوية من لغته الخاصة إلى أية لغة  
من اللغات المشار إليها في الفقرة ٢٤٢

٢٤٧ - ( ٢ ) في الحالة المتوه عنها في الفقرة ٢٤٥ ، يلي الأمين  
العام أو رئيس المنظمة الدائمة المختصة - الطلب ،  
إلى الحد العمل الممكن ، بعد أن يحصل أولاً على تعهد  
من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين المعنيين بأن يتكفوا  
للإتحاد التكاليف المترتبة على ذلك .

٢٤٨ - ( ٣ ) في الحالة المتوه عنها في الفقرة ٢٤٦ ، يجوز للوفد  
المختص ، علاوة على ذلك ، إذا أراد ، أن يرتب على  
نفقته الخاصة ، لترجمة الشفوية من إحدى اللغات  
المشار إليها في الفقرة ٢٤٢ إلى لغته الخاصة .

### الفصل الثاني

#### تطبيق الاتفاقية والأنظمة

### ( المادة ١٨ )

#### للتصديق على الاتفاقية

٢٤٩-٠١ تصدق هذه الاتفاقية ، بواسطة الحكومات الموقعة ،  
وفقاً للقواعد الدستورية السارية في دولها . وتودع  
وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام ،  
بالطريق الدبلوماسي ، بواسطة حكومة الدولة مقر  
الإتحاد ، ويقوم الأمين العام ، بإخطار الأعضاء  
والأعضاء المنتسبين عن كل تصديق يودع .

٢٥٠-٠٢ ( ١ ) خلال مدة عامين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية ،  
تتمتع أية حكومة موقعة ، بالحقوق المنوحة لأعضاء  
الإتحاد في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ حتى إذا لم تكن  
قد أودعت بعد وثيقة التصديق ، طبقاً للفقرة ٢٤٩

٢٥١ - ( ٢ ) ابتداء من نهاية مدة عامين من تاريخ سريان هذه  
الاتفاقية ، لا يخول لأية حكومة موقعة ، لم تودع  
التصديق طبقاً للفقرة ٢٤٩ ، حق التصويت في أي  
مؤتمر للإتحاد ، أو في أية دورة لمجلس الإدارة أو في أي

## ( المادة ٢٤ )

تقضى الاتفاقية نيابة عن الدول أو الأقاليم التي يضطلع  
أعضاء الاتحاد بمسئولية علاقاتها الخارجية

٢٦٤ - ١ يجوز في أي وقت إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية ،  
من دولة أو إقليم أو مجموعة أقاليم ، طبقا للمادة ٢٠ ،  
وإذا كانت هذه الدولة أو الإقليم أو مجموعة الأقاليم  
عضوا منتسبا ، فانها تتخذ هذه الصيغة عند إنهاء  
التطبيق .

٢٦٥ - ٢ يبلغ إخطار التقضى المنوه عنه في الفقرة السابقة .  
طبقا للشروط المبينة في الفقرة ٢٦٢ ويحتمل نافذا  
طبقا للفقرة ٢٦٣

## ( المادة ٢٥ )

الماء الاتفاقية السابقة

٢٦٦ تلتقي هذه الاتفاقية . اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٩  
الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية ، وتحمل عليها ،  
في العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

## ( المادة ٢٦ )

سريان الأنظمة الإدارية المعمول بها

٢٦٧ الأنظمة الإدارية المشار إليها في الفقرة ٢٠٣ هي تلك  
الأنظمة السارية في وقت توقيع هذه الاتفاقية وتعتبر  
ملحقة بها وتبقى سارية المفعول ، مع مراعاة التعديلات  
الجزئية التي قد تتخذ نتيجة أحكام الفقرة ٥٢ ، حتى وقت  
سريان الأنظمة الجديدة التي تعدها المؤتمرات الإدارية  
العالمية المختصة لتحل محلها كلاحق لهذه الاتفاقية .

## ( المادة ٢٧ )

العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

٢٦٨ يحتفظ كل عضو وعضو منتسب لنفسه ولوكالات  
التشغيل الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التي  
يسمح بموجبها بقبول المواصلات السلكية واللاسلكية  
مع دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية .

## ( المادة ٢١ )

تطبيق الاتفاقية على الأقاليم المشمولة بحماية الأمم المتحدة

٢٥٩ - للأمم المتحدة حق الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، نيابة عن أي  
إقليم أو مجموعة أقاليم موضوعة تحت إدارتها طبقا  
لاتفاق وصاية ، كما هو منصوص عليه في المادة (٧٥)  
من ميثاق الأمم المتحدة .

## ( المادة ٢٢ )

تنفيذ الاتفاقية والأنظمة

٢٦٠ - ١ يتعهد الأعضاء والأعضاء المنتسبون بالتزام أحكام هذه  
الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها في جميع مكاتب محطات  
المواصلات السلكية واللاسلكية التي يقيمونها أو يقومون  
بتشغيلها وتشترك في خدمات دولية ، أو التي يمكنها أن تسبب  
تداخلا ضارا على خدمات لاسلكية لدول أخرى ، إلا فيما  
يتعلق بالخدمات المعفاة من هذه الالتزامات طبقا لأحكام  
المادة ٥١ من هذه الاتفاقية .

٢٦١ - ٢ يلتزمون أيضا باتخاذ الخطوات اللازمة ، لالتزام وكالات  
التشغيل الخاصة التي يرخسون لها بإنشاء وتشغيل مواصلات  
سلكية ولاسلكية تشترك في خدمات دولية أو تدبير  
محطات يمكن أن تسبب تداخلا ضارا على الخدمات  
اللاسلكية لدول أخرى ، بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية  
والأنظمة الملحقة بها .

## ( المادة ٢٣ )

تقضى الاتفاقية

٢٦٢ - ١ كل عضو أو عضو منتسب صدق على هذه الاتفاقية  
أو انضم إليها ، له الحق في تقضها ، بإخطار يوجه  
للأمين العام بالطريق الدبلوماسي بواسطة حكومة  
الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك  
إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين .

٢٦٣ - ٢ يصبح هذا التقضى نافذا بعد انقضاء مدة عام من يوم  
استلام الأمين العام للإخطار .

## ( المادة ٣٠ )

## العلاقات مع الهيئات الدولية

٢٧٤ تدعى للتنسيق الدولي الكامل ، في الشؤون المتصلة بالموصلات السلكية واللاسلكية ، تعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية التي لها مصالح وأوجه نشاط مرتبطة به .

## الفصل الرابع

## أحكام عامة متعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية

## ( المادة ٣١ )

## حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية

## للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٧٥ يعترف الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للرسائل العامة . وتكون الخدمات والأجور والضمانات موحدة لجميع المتضمنين من كل فئة من فئات الرسائل دون أية أولوية أو أفضلية .

## ( المادة ٣٢ )

## إيقاف المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٧٦ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق وقف ارسال أية برقية خاصة قد يبدو أنها خطيرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للأداب على أن يقوموا فوراً بإخطار مكتب الاصدار عن إيقاف أية برقية من هذا النوع أو أى جزء منها ، إلا إذا رأى أن مثل هذا الإخطار قد يكون خطراً على أمن الدولة .

٢٧٧ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون أيضاً بحق قطع أية مواصلة سلكية ولاسلكية خاصة أخرى ، قد تبدو أنها خطيرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للأداب .

## ( المادة ٣٣ )

## تعطيل الخدمات

٢٧٨ يحتفظ كل عضو وعضو منتسب بحق تعطيل الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية لأجل غير محدد ، بصفة عامة أو لعلاقات معينة فقط أو لأنواع معينة من الرسائل ، صادرة أو واردة أو مارة بشرط أن يبلغ مثل هذا الإجراء فوراً لكل من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين عن طريق الأمين العام .

٢٦٩ - ٢ إذا قبل عضو أو عضو منتسب ، مواصلة سلكية ولاسلكية صادرة من أرض دولة غير متعاقدة ، فإنه يجب إرسالها . وتطبيق الأحكام الإلزامية بالاتفاقية والانظمة والأجور المتأداة عليها ، طالما أنها تمر بقنوات المواصلات السلكية واللاسلكية لعضو أو عضو منتسب .

## ( المادة ٢٨ )

## تسوية المنازعات

٢٧٠ - ١ يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين ، تسوية منازعاتهم على مسائل تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو الأنظمة المتأداة عنها في المادة ١٥ ، بالطرق الدبلوماسية أو طبقاً للإجراءات المقررة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة قياً بينهم لتسوية المنازعات الدولية ، أو أية طريقة أخرى يتفق عليها بينهم .

٢٧١ - ٢ إذا لم يتفق على إحدى طرق التسوية المذكورة ، يجوز لأي عضو أو عضو منتسب ، طرف في المنازعة ، أن يقدم المنازعة للتحكيم ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق ( ٣ ) أو في الاتفاق التمهيدي الاختياري كفيما يكون الحال .

## الفصل الثالث

## العلاقات مع الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية

## ( المادة ٢٩ )

## العلاقات مع الأمم المتحدة

٢٧٢ - ١ العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية محددة في الاتفاق المبرم بين هاتين المنظمتين .

٢٧٣ - ٢ طبقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاق المذكور بعاليه . تحول خدمات تشغيل المواصلات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة ، حقوق هذه الاتفاقية والأنظمة الإدارية المتعلقة بها ، وتخضع لالتزاماتها ، وتبعا لذلك ، يحول لها حضور جميع مؤتمرات الاتحاد وضمنها اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية - بصفة استشارية .



بعضاً عن المخالفات لأحكام هذه الاتفاقية والأنظمة المتعلقة بها .

( المادة ٣٨ )

الأجور والخدمات المجانية .  
الأحكام المتعلقة بأجور المواصلات السلكية واللاسلكية .  
والحالات المختلفة التي تتمتع فيها خدمات مجانية ، مبنية  
في الأنظمة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

( المادة ٣٩ )

أولوية المواصلات السلكية واللاسلكية  
المتعلقة بسلامة الأرواح  
يجب على خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية  
الدولية أن تعطى أولوية مطلقة لجميع المواصلات  
السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر ،  
أو على البر ، أو في الجو ، أو في الفضاء الخارجي ،  
وكذلك للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة  
بالحالات الروائية ، اللاقياسية الاستجمال ، الخاصة  
بمنظمة الصحة العالمية .

( المادة ٤٠ )

أولوية البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية  
مع مراعاة أحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ من هذه الاتفاقية ،  
تتمتع البرقيات الحكومية بأولوية على البرقيات الأخرى ،  
إذا طلبت لها الأولوية بمعرفة المرسل . ويجوز أيضاً  
إعطاء أولوية للمكالمات الهاتفية الحكومية على غيرها  
من المكالمات ، بناء على طلب معين وإلى المدى  
الممكن تنفيذه .

( المادة ٤١ )

الغسنة السرية  
يجوز تحرير البرقيات الحكومية والبرقيات المصلحية  
بلغة سرية في جميع العلاقات .  
يجوز قبول البرقيات الخصوصية ، بلغة سرية بين جميع  
الأول ، باستثناء أولئك الذين سبق أن أخطروا عن  
طريق الأمين العام بعدم قبولهم هذه اللغة في تلك  
الفتحات من المراسلات .  
أعضاء والأعضاء المنتسبون الذين لا يقبلون البرقيات  
الخصوصية الصادرة من أقاليمهم أو الواردة إليها ،  
بلغة سرية ، يجب عليهم قبول نقلها سرورياً ،  
إلا في حالة تعطيل الجلسة ، المنصوص عليها في المادة ٣٣  
من هذه الاتفاقية .

( المادة ٣٤ )

المسئولية

لا يقبل الأعضاء والأعضاء المنتسبون أية مسئولية  
قبل المتضمنين بالخدمات الدولية للمواصلات السلكية  
واللاسلكية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمطالبات  
عن الأضرار .

( المادة ٣٥ )

سرية المواصلات السلكية واللاسلكية

يوافق الأعضاء والأعضاء المنتسبون على اتخاذ كافة  
الإجراءات الممكنة التي تتماشى مع نظام المواصلات  
السلكية واللاسلكية المستعمل بصفة ضمان سرية  
المراسلات الدولية .  
يحتفظون مع ذلك بحق إبلاغ مثل هذه المراسلات  
إلى السلطات المختصة لضمان تطبيق قوانينهم الداخلية  
أو تنفيذ الاتفاقات الدولية ، التي يكونون طرفاً فيها .

( المادة ٣٦ )

إنشاء وتشغيل وحماية منشآت وقنوات

المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٨٠ - ٠١  
٢٨١ - ٠٢  
٢٨٢ - ٠١  
٢٨٣ - ٠٢  
٢٨٤ - ٠٣  
٢٨٥ - ٠٤  
تتخذ الأعضاء والأعضاء المنتسبون الخطوات التي قد  
تتطلب لضمان إنشاء القنوات والمنشآت اللازمة للقيام  
بتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية  
في سرية ودون انقطاع ، في ظل أحسن الاشتراطات  
الفنية .  
يجب على قدر الإمكان تشغيل هذه القنوات والمنشآت ،  
بالطرق والنظم التي أثبتت خبرة التشغيل العمل ، أنها  
الأحسن ، ويجب الاحتفاظ بها في حالة تشغيل  
منتظمة ، والحفاظ على مسيرتها لتقديم العلمى والفنى .  
يحافظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون على سلامة هذه  
القنوات والمنشآت في نطاق سلطاتهم القانونية .  
يتخذ كل عضو وعضو منتسب ما قد يكون ضرورياً  
من خطوات لضمان صيانة الأقسام الواقعة تحت  
إشرافه من قنوات المواصلات السلكية واللاسلكية  
ما لم تكن هناك شروط أخرى منصوص عليها  
في اتفاقات خاصة .

( المادة ٣٧ )

الاحترار من المخالفات

تتمسك تطبيق أحكام المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية ،  
بتعهد الأعضاء والأعضاء المنتسبون بإخطار بعضهم

٢٧٩

٢٨٠ - ٠١

٢٨١ - ٠٢

٢٨٢ - ٠١

٢٨٣ - ٠٢

٢٨٤ - ٠٣

٢٨٥ - ٠٤

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨

٢٨٩

٢٩٠ - ٠١

٢٩١ - ٠٢

٢٩٢ - ٠٣

إقليمية ، بنية تسوية مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية ، التي يمكن معالجتها على أساس إقليمي . ويجب أن لا تتعارض مثل هذه الترتيبات مع هذه الاتفاقية .

#### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة باللاسلكي

#### ( المادة ٤٦ )

#### الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية

٢٩٩ يقر الأعضاء والأعضاء المنتسبون ، أنه من المرغوب فيه ، تحديد عدد الترددات وحيز الطيف المستعملين ، إلى الحد الأدنى اللازم ، لتوفير الخدمات الضرورية في حالة مرضية ، ولهذا الغرض فإنه من المرغوب فيه تطبيق آخر المستحدثات الفنية بأسرع ما يمكن .

#### ( المادة ٤٧ )

#### الاتصال البيني

٣٠٠-٠١ المحطات التي تؤدي اتصالات لاسلكية في الخدمة المتنقلة ، تلتزم في حدود استعمالها العادي ، بتبادل المواصلات اللاسلكية تناوبياً ، بغض النظر عن النظام اللاسلكي الذي تستعمله .

٣٠١-٠٢ لعدم عرقلة التقدم العالمي ، لا تحول أحكام الفقرة ٣٠٠ من استعمال نظام لاسلكي لا يمكنه الاتصال بأنظمة أخرى ، بشرط أن يكون هذا القصور راجعاً إلى الطبيعة المهيمنة لهذا النظام ، وليس نتيجة لاستعمال أجهزة بفرض الجبلولة فقط دون تبادل الاتصالات . بالرغم من أحكام الفقرة ٣٠٠ ، يجوز أن تخصص محطة ، لخدمة دولية مقيدة في المواصلات السلكية واللاسلكية ، لتحديد الغرض من مثل هذه الخدمة ، أو بموايل أخرى بغض النظر عن نوع النظام المستعمل .

#### ( المادة ٤٨ )

#### التداخل الضار

٣٠٣-٠١ يجب أن تنشأ جميع المحطات وتشغل ، مهما كان الغرض منها ، بطريقة لا تسبب تداخلاً ضاراً على الخدمات أو المواصلات اللاسلكية الخاصة بالأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين أو بوكالات التشغيل الخاصة بها ، أو بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها بالقيام بخدمات لاسلكية والتي تعمل طبقاً لأحكام أنظمة اللاسلكي .

#### ( المادة ٤٢ )

#### عمل وتسوية الحسابات

٢٩٣-٠١ على إدارات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، التي تقوم بتشغيل خدمات دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمالفهم الدائنة والمدينة . تعد كشوفات الحسابات فيما يتعلق بالمبالغ الدائنة والمدينة ، المنوه عنها في الفقرة ٢٩٣ ، طبقاً لأحكام الأنظمة الملحقة بهذه الاتفاقية ما لم تكن هناك اتفاقات خاصة مبرمة بين الأطراف المعنية .

٢٩٥-٠٣ تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها معاملات تجارية ، وتم طبقاً للالتزامات الدولية الجارية بين الدول المعنية ، في تلك الحالات التي تكون حكوماتها قد عقدت فيها إتفاقات في هذا الشأن ، أما في حالة عدم عقد إتفاقات من هذا النوع وعدم وجود إتفاقات خاصة معقودة حسب المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية فيجب إجراء هذه التسويات طبقاً للأنظمة .

#### ( المادة ٤٣ )

#### الوحدة النقدية

٢٩٦ الوحدة النقدية المستعملة في تكوين تعرفه أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية وفي إصدار الحسابات الدولية هي الفرنك الذهب ، ذو المائة سنتيم ، ووزنه ١٠/٣١ من الجرام وعبارة ٩٠٠ .

#### ( المادة ٤٤ )

#### الاتفاقات الخاصة

٢٩٧ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون لأنفسهم ، ولوكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها ، والوكالات الأخرى المرخص لها بذلك ، بحق عمل إتفاقات خاصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية التي لا تخص الأعضاء والأعضاء المنتسبين بصفتهم عامة ويجب على أي حال أن لا تتعارض مثل هذه الإتفاقات مع نصوص هذه الاتفاقية أو الأنظمة الملحقة بها فيما يتعلق بما يحتمل أن تسببه أعمالها من تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى .

#### ( المادة ٤٥ )

#### المؤتمرات والاتفاقات والهيئات الإقليمية

٢٩٨ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق عقد مؤتمرات إقليمية ، وإبرام إتفاقات إقليمية . وتكون هيئات

٣١٠ - ٠٣ علاوة على ذلك إذا ما ساهمت هذه المنشآت في خدمة المراسلات العامة أو خدمات أخرى تحكمها الإنظمة الملحقة بهذه الاتفاقية ، فيجب عليها بوجه عام ، أن تراعى الأحكام التنظيمية لأداء مثل هذه الخدمات .

### الفصل السادس

#### تعريف

( المادة ٥٢ )

#### تعريف

٣١١ - في هذه الاتفاقية ، ما لم يستلزم مغزى الكلام خلافاً لذلك :

( أ ) الاصطلاحات المعرفة في الملحق ، لهذه الاتفاقية ، تكون لها المعاني المخصصة لها فيه .

٣١٢ - ( ب ) الاصطلاحات الأخرى المعرفة في الأنظمة المتبوء عنها في المادة ١٥ تكون لها المعاني المخصصة لها فيها .

### الفصل السابع

#### أحكام ختامية

( المادة ٥٣ )

#### تاريخ نفاذ الاتفاقية

٣١٣ - تصبح الاتفاقية الحالية نافذة اعتباراً من أول يناير سنة ألف وتسعمائة وسبعة وستين بين الدول والأقاليم ومجموعات الأقاليم التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها قبل ذلك التاريخ .

وقد وقع المندوبون المفوضون حضورياً ، كل بدوره ، على الاتفاقية في كل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في نسخة واحدة ، وفي حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المصدق ، وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي يقوم بإرسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة تمت في مونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥

٣٠٤ - ٠٢ يتعهد كل عضو وعضو منتسب بأن يلزم وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها ، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص بها لهذا الغرض ، بمرعاة أحكام الفقرة ٣٠٣

٣٠٥ - ٠٣ علاوة على ذلك يقر الأعضاء والأعضاء المنتسبون بأنه من المرغوب فيه اتخاذ كل الخطوات الممكنة تنفيذها ، للحيلولة دون نشوء تداخل ضار على الخدمات والواصلات اللاسلكية المذكورة في الفقرة ٣٠٣ بسبب تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها .

( المادة ٤٩ )

#### نداءات ورسائل الاستغاثة

٣٠٦ - تختم على المحطات اللاسلكية أن تقبل بأولوية مطلقة . نداءات ورسائل الاستغاثة ، دون النظر إلى مصدرها ، وأن تجيب بالأولوية نفسها على مثل هذه الرسائل . وأن تتخذ على الفور الإجراءات الواجبة في هذا الشأن .

( المادة ٥٠ )

#### اشارات الاستغاثة والاستنجد والأمان أو اشارات تعيين الهوية الزائفة أو المضللة

٣٠٧ - يوافق الأعضاء والأعضاء المنتسبون على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارسال أو تداول اشارات زائفة أو مضللة للاستغاثة أو الاستنجد أو الأمان أو لتعيين الهوية . وأن تتعاون في تحديد موقع والتعرف على المحطات التي ترسل مثل هذه الاشارات من بلادها .

( المادة ٥١ )

#### منشآت خدمات الدفاع الوطني

٣٠٨ - ٠١ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بمطلق حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية العسكرية لقواتهم البرية والبحرية والجوية .

٣٠٩ - ٠٢ ومع هذا ينبغي أن تراعى هذه المنشآت على قدر الإمكان ، الأحكام التشريعية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الاستغاثة ، والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع التداخل الضار ، وأحكام الأنظمة فيما يتعلق بأنواع الاشعاع والترددات التي تستعمل ، تبعاً لطبيعة الخدمة التي تؤديها تلك المنشآت .

مجموعة الأقاليم التي تمثلها وكالة البريد والمواصلات السلطانية  
والاسلكية الفرنسية الخارجية

أكوادور  
أسيانيا  
الولايات المتحدة الأمريكية  
أنيويا  
فنلندا  
فرنسا  
جمهورية جابون  
غانا  
اليونان  
جوامبالا  
جمهورية غينيا  
جمهورية هايتي  
جمهورية فولتا العليا  
جمهورية هوندوراس  
الجمهورية المنغارية الشعبية  
جمهورية الهند  
إيران  
جمهورية العراق  
إيرلندا  
أيسلندا  
دولة إسرائيل  
إيطاليا  
جامايكا  
اليابان  
المملكة الأردنية الهاشمية  
كينيا  
دولة الكويت  
مملكة لاروس  
لبنان

الملحق ( ١ )

( انظر الفقرة رقم ٤ )

أفغانستان  
جمهورية ألبانيا الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية  
المملكة العربية السعودية  
الجمهورية الأرجنتينية  
أستراليا ( كومنولث )  
النمسا  
بلجيكا  
الجمهورية البلوروسية السوفيتية الاشتراكية  
اتحاد بورما  
بوليفيا  
البرازيل  
جمهورية بلغاريا الشعبية  
مملكة بوروندي  
مملكة كامبوديا  
جمهورية الكاميرون الاتحادية  
كندا  
الجمهورية الافريقية الوسطى  
سيلان  
شيلي  
الصين  
جمهورية قبرص  
دولة مدينة الفاتيكان  
جمهورية كولومبيا  
جمهورية الكونغو الديمقراطية  
جمهورية الكونغو ( برازافيل )  
جمهورية كوريا  
كوستاريكا  
جمهورية ساحل العاج  
كوبا

جمهورية ليبيريا  
 الجمهورية العربية الليبية  
 امارة الخنثستان  
 لوكسمبورج  
 جمهورية رومانيا الاشتراكية  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية  
 جمهورية رواندا  
 جمهورية السنغال  
 سيراليون  
 سنغافورة  
 جمهورية السودان  
 جمهورية جنوب أفريقيا واقليم جنوب غرب أفريقيا  
 السويد  
 اتحاد سويسرا  
 جمهورية تانزانيا المتحدة  
 جمهورية تشاد  
 الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية  
 أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية  
 الأقاليم عبر البحار التي تضطلع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بمسئولية علاقاتها الدولية  
 تايلاند  
 جمهورية توجو  
 ترينيداد وتوباغو  
 تونس  
 تركيا  
 اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية  
 جمهورية أوجواي الشرقية  
 جمهورية فنزويلا  
 جمهورية فيتنام  
 اليمن  
 جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية  
 جمهورية زامبيا

جمهورية داھومي  
 الدانمارك  
 الجمهورية الدومينيكية  
 جمهورية السلفادور  
 ماليزيا  
 مالاي  
 الجمهورية الملباسية  
 جمهورية مال  
 مالطة  
 المملكة المغربية  
 جمهورية موريتانيا الإسلامية  
 المكسيك  
 موناكو  
 الجمهورية المنغولية الشعبية  
 نيبال  
 نيكاراغوا  
 جمهورية النيجر  
 جمهورية نيجيريا الاتحادية  
 النرويج  
 نيوزيلاند  
 أوغندا  
 باكستان  
 بنما  
 باراجواي  
 مملكة الأراضي الواطئة ( هولندا )  
 جمهورية بولندا الشعبية  
 البرتغال  
 الأقاليم الإسبانية بأفريقيا  
 الأقاليم البرتغالية عبر البحار  
 الجمهورية العربية السورية  
 الجمهورية العربية المتحدة  
 الجمهورية الأوكرانية السوفيتية الاشتراكية  
 جمهورية الصومال  
 روديسيا

٤٠٧	الملحق ( ٢ )
<p>مراقب : شخص موفد من قبل :</p> <p>— الأمم المتحدة طبقا للسادة ٢٨ من الاتفاقية .</p> <p>— إحدى الهيئات الدولية المدعوة أو المصرح لها بالاشتراك في أعمال أحد المؤتمرات طبقا لأحكام الأنظمة العامة .</p> <p>— حكومة عضو أو عضو منتسب في الاتحاد مشتركة بلون حق التصويت في مؤتمر خاص ذي صفة إقليمية متعقد طبقا لنصوص المادة ٧ من الاتفاقية .</p>	انظر المادة (٥٢)
٤٠٨	<p>تعريف مصطلحات معينة مستعملة في الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها</p>
<p>وفد : جميع المنسوين — وعند الاقتضاء الممثلين والمستشارين والملحقين أو المترجمين — الموفدين من قبل دولة واحدة .</p> <p>وكل عضو أو عضو منتسب حر في تكوين وفده كما يشاء وبصورة خاصة يجوز له أن يضم إلى وفده — بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين — أشخاصا تابعين لوكالات تشغيل خاصة معترف بها من قبله أو أشخاصا تابعين لمؤسسات تشغيل أخرى تهتم بالواصلات السلكية واللاسلكية .</p>	٤٠١
<p>مواصلة سلكية ولاسلكية : أى ترسل أو يرسل أو استقبال للعلامات أو الاشارات أو المكتوبات أو الصور والأصوات أو المعلومات المفهومة من أى نوع بوسيلة سلكية أو لاسلكية أو بصرية أو بنظم كهرومغناطيسية .</p>	٤٠٢
<p>الابراقية : نظام للواصلات السلكية واللاسلكية يتعلق بأية عملية تؤمن إرسال وإعادة إنجراح مادة أى مستند على بعد مثل المكتوبات أو المطبوعات أو الصور الثابتة، أو لإعادة الانجراح على بعد لأى نوع من المعلومات على هذه الشاكلة . وعلى أى حال فبالنسبة لأنظمة اللاسلكي ، فإن البرق يعنى ، نظام للواصلات السلكية واللاسلكية لإرسال مادة مكتوبة باستعمال اصطلاحات إشارية ، ما لم ينص بها على خلاف ذلك .</p>	٤٠٣
<p>هاتفية : نظام للواصلات السلكية واللاسلكية معد لإرسال كلام أو أصوات أخرى في بعض الحالات .</p>	٤٠٤
<p>اتصال لاسلكي ( راديو ) : مواصلة بواسطة موجات لاسلكية .</p>	٤٠٥
٤١١	<p>إدارة : أية مصلحة أو وحدة حكومية مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية والأنظمة الملحقة بها .</p> <p>وكالة تشغيل خاصة : أى فرد أو شركة أو هيئة غير المؤسسات أو الوكالات الحكومية ، تستثمر منشآت للواصلات السلكية واللاسلكية لخدمة المواصلات الدولية أو تستطيع أحداث تداخل ضار بمثل هذه الخدمة .</p> <p>وكالة تشغيل خاصة معترف بها : أية وكالة تشغيل خاصة كالسابق تعريفها تقوم بتشغيل خدمة ترسل عام أو خدمة إذاعية ومفروض عليها الالتزامات المقررة في المادة ٢٢ من قبل العضو أو العضو المنتسب الذي يقوم في أرضه المقر الرئيسي للوكالة ، أو من قبل العضو أو العضو المنتسب الذي رخص لوكالة التشغيل هذه بإنشاء وتشغيل خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية على أرضه .</p>
٤١٢	٤٠٦
<p>مندوب : شخص موفد من قبل حكومة عضو أو عضو منتسب في الاتحاد إلى مؤتمر المنسوين المفوضين أو هو شخص ممثل لحكومة أو إدارة عضو أو عضو منتسب في الاتحاد في مؤتمر إداري أو اجتماع لجنة دولية استشارية .</p> <p>ممثل : شخص موفد من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها إلى مؤتمر إداري أو إلى اجتماع لجنة دولية استشارية .</p> <p>خبير : شخص موفد من قبل هيئة قومية علمية أو صناعية مرخص لها من قبل الحكومة أو الإدارة في بلدها وذلك لحضور اجتماعات شعبة الدراسة التابعة للجنة دولية استشارية .</p>	

٤٢٠	برقيات ومكالمات هاتفية حكومية : بقيات ومكالمات هاتفية صادرة عن إحدى السلطات الآتية . - رئيس دولة . - رئيس وأعضاء حكومة .	٤١٣	لاسلكي (راديو) : تعبير عام يطلق على استخدام الموجات اللاسلكية .
	- رئيس إقليم أو رئيس إقليم في مجموعة أقاليم، وكل من هذا الإقليم أو هذه المجموعة عضو أو عضو منتسب . - رئيس إقليم تحت وصاية أو انتداب الأمم المتحدة أو عضو أو عضو منتسب . - رؤساء قيادة القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية . - وكلاء السلك الدبلوماسي أو القنصل . - أمين عام الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الرئيسية للأمم المتحدة . - محكمة العدل الدولية في لاهاي .	٤١٤	تداخل ضار : أي بث أو إشعاع أو تأثير يمرض تأدية وظيفة أية خدمة ملاحية لاسلكية أو خدمات السلامة الأخرى (١) للخطر ، أو يقلل كثيرا كفاءة خدمة مواصلات لاسلكية ، تعمل طبقا لأنظمة اللاسلكي أو يوقها ، أو يغلطها بصفة متكررة .
		٤١٥	خدمة دولية : خدمة مواصلات سلكية أو لاسلكية بين مكاتب أو محطات المواصلات السلكية واللاسلكية من أي نوع ، التي تقع في دول مختلفة أو تتبع دول مختلفة .
		٤١٦	خدمة متنقلة : خدمة مواصلات لاسلكية بين محطات متنقلة وأخرى برية أو بين محطات متنقلة .
		٤١٧	خدمة اذاعية : خدمة مواصلات لاسلكية اذاعياتها مخصصة للاستقبال المباشر من قبل الجمهور بوجه عام . ويجوز أن تشمل هذه الخدمة على اذاعات صوتية أو اذاعات تليفزيونية أو غيرها من أنواع الاذاعات .
٤٢١	الإجابات على البرقيات الحكومية كما عرفت هنا تعتبر كذلك بقيات حكومية .	٤١٨	مراسلة عمومية : أية مواصلات سلكية أو لاسلكية يجب أن تقبلها المكاتب أو المحطات للإرسال بسبب كونها معدة لخدمة الجمهور .
٤٢٢	برقيات مصلحة : بقيات متبادلة بين : ( أ ) الإدارات . ( ب ) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها . ( ج ) الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها . ( د ) الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة وبين الأمين العام للاتحاد الدول من جهة أخرى وتتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .	٤١٩	برقية : مادة مكتوبة معدة لإرسالها بواسطة البرق لتسليمها إلى الشخص المرسل إليه . ويطلق هذا التعبير أيضا على البرقية اللاسلكية ما لم يعين خلاف ذلك .
٤٢٣	برقيات خصوصية : بقيات غير البرقيات المصلحية أو الحكومية .		(١) أي خدمات مواصلات لاسلكية تستعمل بصفة دائمة أو مؤقتة لضمان سلامة الحياة البشرية والطائرات .

- ٥٠٦ - ٠٦ إذا اشترك أكثر من طرفين في النزاع ، يعين محكم بواسطة كل من مجموع الأطراف الذين لهم موقف واحد من النزاع ، طبقا للإجراءات المبينة في الفقرتين ٥٠٥ و ٥٠٤
- ٥٠٧ - ٠٧ يقوم المحكم المعبن بهذه الطريقة ، باختيار محكم ثالث تتوافر فيه الشروط المبينة في الفقرة ٥٠٣ ، إذا كان المحكم الأولان أشخاصا وليس حكومات أو إدارات ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجب ألا يكون المحكم الثالث نفس جنسية أحد المحكمين الآخرين ، وإذا لم يتفق المحكم على اختيار المحكم الثالث ، فإن كلا من هذين المحكمين يحدد اسم محكم ثالث لا تكون له صلة بالنزاع بأي حال من الأحوال . وعندئذ يقوم الأمين العام بإجراء قرعة لاختيار المحكم الثالث .
- ٥٠٨ - ٠٨ يجوز أن يتفق أطراف النزاع على نوبه بواسطة محكم واحد يعين بالاتفاق أو يمكن أن يحدد كل طرف اسم محكم ، ويطلبون من الأمين العام إجراء قرعة لتقرير أي الأشخاص المحددة أسماؤهم بهذه الطريقة يقوم بعمل المحكم الواحد .
- ٥٠٩ - ٠٩ للمحكم أو المحكمين حرية تقرير الإجراءات التي تتبع .
- ٥١٠ - ٠١٠ يكون قرار المحكم الواحد نهائيا وملزما لأطراف النزاع . وإذا عهد بالتحكيم إلى أكثر من محكم واحد فإن القرار المتخذ بأغلبية أصوات المحكمين يكون نهائيا وملزما للأطراف .
- ٥١١ - ٠١١ تحمل كل طرف النفقات التي يتكلفتها في تحقيق وتقديم التحكيم . وتقسّم تكاليف التحكيم بخلاف تلك التي أنفقها الأطراف أنفسهم بالتساوي بين أطراف النزاع .
- ٥١٢ - ٠١٢ يقوم الاتحاد باعداد كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع ، التي قد يحتاج إليها المحكم أو المحكمون .

## الملحق ( ٣ )

## انظر المادة ( ٢٨ )

## التحكيم

- ٥٠١ - ٠١ يقوم الطرف الذي يلجأ إلى التحكيم بالمبادأة بإجراءات التحكيم بإرسال مذكرة إلى الطرف الآخر في النزاع بطرح النزاع للتحكيم .
- ٥٠٢ - ٠٢ تتحدد الأطراف بالاتفاق فيما بينها ، ما إذا كان التحكيم سيعهد به إلى أشخاص أو إلى إدارات أو إلى حكومات ، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على هذه النقطة خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع النزاع للتحكيم فيعهد به إلى حكومات .
- ٥٠٣ - ٠٣ إذا عهد بالتحكيم إلى أشخاص ، فيجب ألا يكون المحكمون من رعايا الأطراف المشتركة في النزاع ، وألا يكونوا مقيمين في الدول الأطراف في النزاع أو يعملون في خدمتها .
- ٥٠٤ - ٠٤ إذا عهد بالتحكيم إلى حكومات أو إدارات ، فيجب اختيارها من بين الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين لا يكونون أطرافا في النزاع ، وإنما يكونون أطرافا في الاتفاق الذي نشأ النزاع بسبب تطبيقه .
- ٥٠٥ - ٠٥ في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاخطار بطرح النزاع للتحكيم ، يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين محكم .



الأنظمة العامة الملحقه بالاتفاقية الدولية

للوصلات السلكية واللاسلكية

الجزء الأول

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

الفصل (١)

الدعوة والقبول في مؤتمرات المنبوين المقوضين  
عند وجود حكومة داعية

- ٦٠١ - ٠١ تحدد الحكومة الداعية الاتفاق مع مجلس الإدارة تاريخ المؤتمر ومكانه بالضبط .
- ٦٠٢ - ٠٢ (١) قبل هذا التاريخ بعام ، تقوم الحكومة الداعية بإرسال دعوة إلى حكومة كل دولة عضو في الاتحاد وإلى كل عضو مستتب في الاتحاد .
- ٦٠٣ - (٢) يجوز أن ترسل هذه الدعوات مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .
- ٦٠٤ - ٠٣ يرسل الأمين العام دعوة إلى الأمم المتحدة ، طبقاً للادة ٢٩ من الاتفاقية .
- ٦٠٥ - ٠٤ يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو بناء على اقتراح منه أن تدعو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإرسال مراقبين للاشتراك في المؤتمر بصفة استشارية ، على أساس المعاملة بالمثل .
- ٦٠٦ - ٠٥ يجب أن تصل إجابات الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر على الأقل ، وأن تشمل الإجابات معلومات مستوفاة عن تأليف الوفد كلما أمكن ذلك .
- ٦٠٧ - ٠٦ يجوز لأي منظمة دائمة في الاتحاد أن تمثل في المؤتمر بصفة استشارية عندما يناقش المؤتمر موضوعات تدخل في اختصاصها .
- ويجوز للمؤتمر إذا لزم ، أن يدعو منظمة لم ترأه من الضروري أن تمثل .
- ٦٠٨ - ٠٧ يصرح للذكورين فيما بعد بحضور مؤتمرات المنبوين المقوضين :
- (١) الوفود بحسب التعريف في الفقرة ٤٠٨ من الملحق (٢) للاتفاقية .
- ٦٠٩ - (ب) مراقبو الأمم المتحدة .
- ٦١٠ - (ج) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، طبقاً للفقرة ٦٠٥

الفصل (٢)

الدعوة والقبول في المؤتمرات الادارية

عند وجود حكومة داعية

- ٦١١ - ٠١ (١) تطبق النصوص من ٦٠١ إلى ٦٠٦ المذكورة بماليه كل المؤتمرات الادارية .
- ٦١٢ - (٢) يجوز مع ذلك إقاص الوقت المحدد لإرسال الدعوات إلى ستة أشهر إذا كان ضرورياً .
- ٦١٣ - (٣) يجوز لأعضاء أو أعضاء المنتسبين في الاتحاد أن يحضروا وكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها ، من الدعوة التي تلقوها .
- ٦١٤ - ٠٢ (١) يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو بناء على اقتراح منه أن تحظر المنظمات الدولية التي يهملها إرسال مراقبين للاشتراك في المؤتمر بصفة استشارية .
- ٦١٥ - (٢) تقدم المنظمات الدولية التي يهملها الأمر ، طلباً للحضور إلى الحكومة الداعية خلال مدة شهرين من تاريخ الإخطار .
- ٦١٦ - (٣) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ، ويقرر المؤتمر نفسه التصريح أو عدم التصريح للمنظمات المعنية بالحضور . يصرح للذكورين فيما بعد بحضور المؤتمرات الادارية .
- ٦١٧ - ٠٣ (١) الوفود كما عرفت في الفقرة ٤٠٨ من الملحق (٢) للاتفاقية .
- ٦١٨ - (ب) مراقبو الأمم المتحدة .
- ٦١٩ - (ج) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرة ٦٠٥
- ٦٢٠ - (د) مراقبو المنظمات الدولية المصرح لها بالحضور وفقاً للفقرات من ٦١٤ إلى ٦١٦
- ٦٢١ - (هـ) ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها الخول لها الحضور بمعرفة الدولة المضو التي تتبعها الوكالات .
- ٦٢٢ - (و) المنظمات الدائمة للاتحاد ، بحسب الشروط الواردة في الفقرة ٦٠٧

الفصل (٣)

أحكام خاصة بمقد المؤتمرات

عند عدم وجود حكومة داعية

- ٦٢٣ - عندما يلزم عقد مؤتمر بدون حكومة داعية ، تطبق أحكام الفصلين ٢٠١ و٢٠٢ وتتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لمقدمه وتنظيمه في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري .

## الفصل (٤)

المهلة الزمنية لتقديم المقترحات للؤتمرات  
وشروط تقديمها

- ٦٢٤ - ٠١ - بعد أن ترسل الدعوات مباشرة ، يطلب الأمين العام من الأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يرسلوا إليه خلال أربعة أشهر ، بمقترحاتهم لعمل المؤتمر .
- ٦٢٥ - ٠٢ - جميع المقترحات ، التي يترتب على إقرارها تعديلا في نص الاتفاقية أو الأنظمة ، يجب أن تشمل على إحالات ، تميز بأرقام المسامح تلك الأجزاء من النص التي تتطلب هذا التعديل ، ويجب إيضاح مبررات الاقتراح باختصار على قدر الإمكان ، في كل حالة .
- ٦٢٦ - ٠٣ - يبلغ الأمين العام المقترحات إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين كما تلقاها .
- ٦٢٧ - ٠٤ - يجمع الأمين العام وينسق المقترحات التي ترد من الإدارات ومن الجمعيات العمومية للجان التولية الاستشارية ، ويرسلها إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين ، قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل ، ولا تقبل الأمانة العامة والأمانات المتخصصة تقديم مقترحات .

## الفصل (٥)

## وثائق اعتماد الوفود للؤتمرات

- ٦٢٨ - ٠١ - يجب أن يكون الوفد المرسل من عضو أو عضو منتسب في الاتحاد إلى أحد المؤتمرات مستوفى الاعتماد ، طبقا للفقرات من ٦٢٩ إلى ٦٣٦ .
- ٦٢٩ - ٠٢ - (١) يكون اعتماد الوفود إلى مؤتمرات المنعولين المفوضين بواسطة وثائق موقعة بواسطة رئيس الدولة ، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية .
- ٦٣٠ - (٢) يكون اعتماد الوفود إلى المؤتمرات الإدارية ، بواسطة وثائق موقعة بواسطة رئيس الدولة ، أو رئيس الحكومة ، أو وزير الخارجية ، أو الوزير المسئول عن المسائل التي تعالج خلال المؤتمر .

٦٣١ - (٣) يجوز اعتماد الوفود بصفة مؤقتة بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد المختص لدى حكومة البلد التي يعقد فيها المؤتمر على أن يؤيد ذلك ، قبل توقيع المحاضر الختامية للمؤتمر ، بمعرفة إحدى السلطات المذكورة في الفقرة ٦٢٩ أو ٦٣٠ حسب الحالة . وفي حالة عقد مؤتمر في البلد مقر الاتحاد يجوز أن يعتمد أحد الوفود بصفة مؤقتة ، بواسطة رئيس الوفد الدائم للبلد المختصة لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة .

٦٣٢ - (٤) الوفد الذي يمثل اقلية تحت الوصاية ، انضمت الأمم المتحدة نيابة عنه إلى الاتفاقية ، طبقا للسادة ٢١ ، يعتمد بوثيقة يوقعها الأمين العام للأمم المتحدة .

٦٣٣ - ٠٣ - تقبل وثائق الاعتماد اذا كانت موقعة بواسطة السلطة المختصة المذكورة في الفقرات من ٦٢٩ إلى ٦٣٢ ، ومستوفاة لأحد الشروط الآتية :

٦٣٤ - تحول سلطة تامة .

٦٣٥ - ترخص للوفد بتمثيل حكومته ، دون قيود .

٦٣٦ - تعطى الوفد ، أو أعضاء محددين منه ، حق توقيع محاضر المؤتمر الختامية .

٦٣٧ - ٠٤ - (١) يحول الوفد الذي يقين للجمعية العمومية أن وثائق اعتماده مستوفاة ممارسة حق العضو في التصويت وتوقيع محاضر المؤتمر الختامية .

٦٣٨ - (٢) لا يحول الوفد الذي يقين للجمعية العمومية أن وثائق اعتماده غير مستوفاة ممارسة حق التصويت أو توقيع محاضر المؤتمر الختامية ، حتى يتم تصحيح الموقف .

٦٣٩ - ٠٥ - تودع أوراق الاعتماد لدى الأمانة العامة في بداية الوقت على قدر الإمكان ويعهد إلى لجنة خاصة بفحصها وتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية عن نتائج عملها ، خلال المدة التي تحددها الجمعية . وبناء على قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن ، يحول وفد أي عضو من أعضاء الاتحاد ، الاشتراك في المؤتمر وممارسة حق العضو المختص في التصويت .

٦٤٧ - ٠٤ (١) إذا كان الاقتراح المقبول ، خاصا بمؤتمر يعقد في مكان آخر بخلاف مقر الاتحاد ، يقوم الأمين العام بسؤال حكومة الدولة المعنية ، عما إذا كانت توافق على القيام بدور الحكومة الداعية .

٦٤٨ - (٢) إذا كان الرد بالإيجاب ، يقوم الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر ، بالاتفاق مع الحكومة المعنية .

٦٤٩ - (٣) إذا كان الرد بالنفي ، يطلب الأمين العام من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الراغبين في عقد المؤتمر ، تقديم مقترحات بديلة بشأن مكان المؤتمر .

٦٥٠ - ٠٥ عندما يكون الاقتراح المقبول ، خاصا بمؤتمر يعقد في مقر الاتحاد تطبق أحكام الفصل ٣

٦٥١ - ٠٦ (١) إذا لم تقبل أغلبية الأعضاء ، كما هي محددة طبقا للفقرة ٧٦ ، الاقتراح بأكمله ( جدول الأعمال والتاريخ والمكان ) ، يقوم الأمين العام بإبلاغ الأعضاء والمنتسبين عن الاجابات الواردة ، ويطلب من الأعضاء إعطاء إجابة نهائية فيما يتعلق بالنقطة أو النقاط المختلف عليها ، في خلال ستة أسابيع من تاريخ استلام الطلب .

٦٥٢ - (٢) تعتبر مثل هذه التقط ، موافقا عليها ، عندما تقبلها أغلبية الأعضاء كما هي محددة طبقا للفقرة ٧٦

٦٥٣ - ٠٧ تطبق الاجراءات المبينة أعلاه أيضا ، عندما يكون اقتراح عقد مؤتمر اداري عالمي ، صادرا عن مجلس الإدارة .

### الفصل (٧)

إجراءات عقد المؤتمرات الادارية الاقليمية  
بناء على طلب أعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين  
أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة

٦٥٤ - في حالة مؤتمر اداري إقليمي ، تطبق أحكام الفصل ٦ على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنطقة المختصة فقط ، وإذا كان المؤتمر مطلوبوا بعقد بناء على طلب الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنطقة فإنه يكفي للأمين العام أن يتلقى طلبات متوافقة من ربع العدد الكلي للأعضاء والأعضاء المنتسبين في تلك المنطقة .

٦٤٠ - ٠٦ على أعضاء الاتحاد ، كقاعدة عامة ، محاولة إرسال وفودها الخاصة الى مؤتمرات الاتحاد ، ومع ذلك فإذا لم يتمكن عضو من إرسال وفده الخاص لأسباب استثنائية ، يجوز له أن يعطى لوفد عضو آخر ، سلطة التصويت والتوقيع نيابة عنه ، ويجب أن يكون مثل هذا التفويض بواسطة وثيقة موقعة بمعرفة إحدى السلطات المذكورة في الفقرة ٦٢٩ أو ٦٣٠ تبعا للظروف .

٦٤١ - ٠٧ يجوز لوفد له حق التصويت ، أن يعطى وفدا آخر له حق التصويت توكيلا لممارسة التصويت بدلا منه في جلسة أو أكثر من الجلسات التي لا يمكنه حضورها ويجب عليه في هذه الحالة إخطار رئيس المؤتمر كتابة ، في وقت مناسب .

٦٤٢ - ٠٨ لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتوكيل ، في أي من الأحوال المشار إليها في الفقرتين ٦٤٠ و ٦٤١

٦٤٣ - ٠٩ لا تقبل أوراق الاعتماد وتحويل السلطات ، المرسلة بالبرق ، ولكن تقبل الاجابات المرسلة بالبرق على طلبات رئيس المؤتمر أو أمانة السر لامتياض أوراق الاعتماد .

### الفصل (٦)

إجراءات عقد المؤتمرات الادارية الاقليمية  
بناء على طلب أعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين  
أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة

٦٤٤ - ٠١ أي عضو أو عضو منتسب في الاتحاد يرغب في عقد مؤتمر إداري عالمي ، عليه أن يبلغ رغبته للأمين العام مبينا جدول الأعمال المقترح ومكان وتاريخ المؤتمر .

٦٤٥ - ٠٢ عند تلقي طلبات مماثلة من ربع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد على الأقل ، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بذلك برقا ، ويطلب من الأعضاء ، الافادة في خلال ستة أسابيع ، عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح .

٦٤٦ - ٠٣ إذا وافقت أغلبية الأعضاء ، كما هي محددة طبقا للفقرة ٧٦ ، على الاقتراح ككل ، أي إذا وافقت على جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المقترح ، يقوم الأمين العام بإبلاغ الأعضاء والأعضاء المنتسبين بذلك بريقة دورية .

٦٦١ - ٠٣ (١) يفتح المؤتمر بواسطة شخص تعيينه الحكومة الداعية .  
٦٦٢ - (٢) عندما لا توجد حكومة داعية ، يفتح المؤتمر بواسطة أكبر رؤساء الوفود سنا .

٦٦٣ - ٠٣ (١) ينتخب رئيس المؤتمر في أول جلسة عمومية ، ويكون عادة شخصا ترشحه الحكومة الداعية .

٦٦٤ - (٢) إذا لم تكن هناك حكومة داعية ، ينتار الرئيس ، بالأخذ باقتراح رؤساء الوفود في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٦٥٩

٦٦٥ - ٠٤ تتولى الجلسة العمومية الأولى أيضا :

(أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر .

(ب) تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤساء ونواب رؤساء كل منها .

٦٦٧ - (ج) تعيين أمانة سر المؤتمر ، التي تشكل من موظفين من أمانة الاتحاد العامة ، وعند الحاجة ، من موظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية .

### القاعدة (٣)

#### سلطات رئيس المؤتمر

٦٦٨ - ٠١ بالإضافة إلى الحقوق المخولة للرئيس بمقتضى هذا النظام الداخلي ، فإنه يقوم بفتح وإنتهاء جلسات الاجتماعات العمومية ، وإدارة المناقشات والتأكد من تطبيق النظام الداخلي ، واعطاء الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة .

٦٦٩ - ٠٢ عليه الإدارة العامة لجميع أعمال المؤتمر ، وتأمين حفظ النظام في الجلسات العمومية ، وإصدار قرارات بما يتبع بالنسبة للقرارات والمسائل الشكلية ، ويفوض على الأخص ، في اقتراح تأجيل أو إقفال مناقشة أى مسألة ، أو وقف أو رفع الجلسة ، وله أيضا تقرير تأجيل عقد جلسة عمومية إذا رأى ذلك ضروريا .

٦٧٠ - ٠٣ من واجبات الرئيس أن يهيى حق كل وفد في إبداء رأيه كاملا وبحرية في النقطة موضوع البحث .

٦٧١ - ٠٤ عليه ضمان قصر المناقشة في النقطة موضوع البحث ، وله مقاطعة أى متكلم يخرج عن موضوعها ، ويطلب إليه أن يقصر ملاحظاته على الموضوع الجاري مناقشته .

### الفصل (٨)

#### أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر

٦٥٥ - ٠١ تطبق أحكام الفصلين (٦ و٧) بعاليه ، قياسيا ، عندما يطلب أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين في الاتحاد تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ولا تجرى مثل هذه التغييرات على أية حال ، إلا إذا أطلت أغلبية الأعضاء المنتخبين ، كما هي محددة طبقا للفقرة ٧٦ تأييدها لذلك .

٦٥٦ - ٠٢ يكون العضو أو العضو المنتسب الذي يقترح تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر مسئولاً عن الحصول على تأييد العدد اللازم من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين لاقتراحه .

٦٥٧ - ٠٣ يبين الأمين العام ، في إخطاره المنوّه عنه في الفقرة (٦٤٥) ، التبعات المالية المحتملة ، لتغيير التاريخ أو المكان ، عندما تثار هذه المسألة وذلك على سبيل المثال ، عند اتفاق مصروفات في الأعداد للتؤمّر في المكان الذي اختير في بادئ الأمر .

### الفصل (٩)

#### النظام الداخلي للمؤتمرات

#### القاعدة (١)

#### ترتيب الجلوس

٦٥٨ - تجلس الوفود ، في جلسات المؤتمر ، بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للدول الممثلة .

#### القاعدة (٢)

#### افتتاح المؤتمر

٦٥٩ - ٠١ (١) يسبق جلسة افتتاح المؤتمر ، اجتماع رؤساء الوفود ، لإعداد جدول أعمال الجلسة العمومية الأولى .

٦٦٠ - (٢) يعين رئيس اجتماع رؤساء الوفود ، طبقا لأحكام الفقرتين ٦٦١ و٦٦٢

القاعدة ( ٤ )

تعيين اللجان

- ٦٧٢ - ٠١ يجوز للجلسة العمومية أن تعين لجانا لدراسة موضوعات بحالة الى المؤتمر، ويجوز لهذه اللجان بدورها أن تعين لجانا فرعية ويجوز للجان الفرعية تشكيل شعب تحضير .
- ٦٧٣ - ٠٢ على أية حال ، تشكل اللجان الفرعية وشعب التحضير عند الضرورة القصوى فقط .

القاعدة ( ٥ )

لجنة مراقبة الميزانية

- ٦٧٤ - ٠١ عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع ، تعين الجلسة العمومية لجنة لمراقبة الميزانية ، لتحديد التنظيم والتسهيلات المتوفرة للندويين ، وخص و اقرار حسابات المصروفات التي تتفق طوال مدة انعقاد المؤتمر أو الاجتماع . وبالإضافة إلى أعضاء الوفود الذين يرغبون في الاشتراك في هذه اللجنة ، فإنها تشمل على ممثل للأمين العام ، وممثل للحكومة الداعية عند وجود تلك الحكومة .

- ٦٧٥ - ٠٢ قبل نفاذ الميزانية التي اعتمدها مجلس الإدارة للمؤتمر أو الاجتماع ، تقوم لجنة مراقبة الميزانية ، بالاتحاد مع أمانة سر المؤتمر أو الاجتماع بتقديم كشف حساب مؤقت للمصروفات إلى الجلسة العمومية ، وعلى الجلسة العمومية الأخذ بهذا الكشف عند النظر فيها إذا كان سير العمل كاف لتبرير امتداد المؤتمر أو الاجتماع ، إلى ما بعد التاريخ الذي تنفذ فيه الميزانية المعتمدة .

- ٦٧٦ - ٠٣ عند نهاية كل مؤتمر أو اجتماع ، تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريرا إلى الجلسة العمومية ، بين النفقات الاجمالية التقديرية للمؤتمر أو الاجتماع ، مضبوطة على قدر الامكان .

- ٦٧٧ - ٠٤ بعد فحص التقرير وإقراره بعمرة الجلسة العمومية ، يرسل إلى الأمين العام مصحوبا بملاحظات الجلسة العمومية ، لعرضه على مجلس الإدارة في دور انعقاده السنوي التالي .

القاعدة ( ٦ )

تأليف اللجان

- ٦٧٨ - ٠١ مؤتمرات الندويين المفوضين .
- تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين المنوه عنهم في الفقرتين ٦٠٩ و ٦١٠ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العمومية .

- ٦٧٩ - ٠٢ المؤتمرات الإدارية .
- تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والممثلين المنوه عنهم في الفقرات من ٦١٨ إلى ٦٢١ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العمومية .

القاعدة ( ٧ )

رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

- ٦٨٠ - يقترح رئيس كل لجنة على لجنته ، اختيار رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التي قد تشكل .

القاعدة ( ٨ )

الاستدعاء للجلسات

- ٦٨١ - يعلن عن الجلسات العمومية وجلسات اللجان واللجان الفرعية وشعب التحضير ، في وقت مناسب ، في مكان اجتماع المؤتمر .

القاعدة ( ٩ )

الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

- ٦٨٢ - توزع الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر ، بواسطة الجلسة العمومية على اللجان المعنية ، المعنية طبقا للقاعدة ٤ من هذا النظام الداخلي ومع ذلك يخول للجلسة العمومية نفسها النظر في أي اقتراح .

## القاعدة ( ١٠ )

## الاقتراحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

- ٦٨٣-١- تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر، إلى رئيسه أو إلى رئيس اللجنة المختصة، بحسب الحالة، كما يجوز تسليمها باليد إلى أمانة سر المؤتمر لطبعتها وتوزيعها كوثائق خاصة بالمؤتمر.
- ٦٨٤-٢- لا يجوز تقديم اقتراح أو تعديل مكتوب، إلا إذا كان موقعا من رئيس الوفد المختص أو نائبه.
- ٦٨٥-٣- يجوز لرئيس المؤتمر أو اللجنة أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها تسهيل المناقشات.
- ٦٨٦-٤- يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل، النص المراد النظر فيه، في عبارات دقيقة ومضبوطة.
- ٦٨٧-٥- (١) يقدر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة، في كل حالة، ما إذا كان الاقتراح أو التعديل المقدم أثناء الجلسة، يجب أن يكون شفويا أو يقدم مكتوبا للطبع والتوزيع، طبقا للفقرة ٦٨٣.
- ٦٨٨- (٢) توزع نصوص الاقتراحات الرئيسية التي ستطرح للتصويت، بوجه عام، في وقت مناسب، بلفات عمل المؤتمر، حتى ينسى دراستها قبل المناقشة.
- ٦٨٩- (٣) بالإضافة إلى ذلك، يحيل رئيس المؤتمر، الاقتراحات أو التعديلات المنوه عنها في الفقرة ٦٨٣، بمجرد تلقيها، إلى اللجنة المختصة أو إلى الجلسة العمومية، بحسب الحالة.
- ٦٩٠-٦- يجوز لأي شخص مفوض أن يقرأ في الجلسة العمومية، أو يطلب قراءة أي اقتراح أو تعديل قدمه خلال المؤتمر، و يصرح له بشرح الأسباب المعروضة لذلك.

## القاعدة ( ١١ )

## الشروط اللازمة لمناقشة أي اقتراح أو تعديله والتصويت عليه.

- ٦٩١-١- لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو تعديل مقدم قبل فتح المؤتمر أو قدمه أحد الوفود أثناء المؤتمر، ما لم يكن مؤيدا من وفد آخر على الأقل، عندما يجين النظر فيه.
- ٦٩٢-٢- كل اقتراح أو تعديل مستوفى التأييد، يطرح للتصويت، بعد المناقشة.

## القاعدة ( ١٢ )

## الاقتراحات أو التعديلات المتجاوز عنها أو المزعجة

- ٦٩٣- عند التجاوز عن اقتراح أو تعديل، أو عند تأجيل بحثه، يكون الوفد الذي يكفل الاقتراح، مسئولاً عن متابعة طرحه للبحث فيما بعد.

## القاعدة ( ١٣ )

## قواعد المناقشات في الجلسة العمومية

- ٦٩٤-١- التصاب القانوني.
- ٦٩٥-٢- نظام المناقشات.
- (١) يجب على الأشخاص الراغبين في الكلام، الحصول أولا على موافقة الرئيس. ويجب عليهم، كقاعدة عامة، البدء باعلان الصفة التي يتكلمون بها.

- ٦٩٦- (٢) يجب على كل شخص يتكلم، أن يعبر عما يريد ببطء ووضوح، وأن يفصل كلماته وأن يتوقف عند اللزوم حتى ينسى للجميع فهم ما يقصد.

- ٦٩٧-٣- الاقتراحات والمسائل الشكلية.

- (١) يجوز خلال المناقشات، أن يقدم أي وفد اقتراحا أو يثير مسألة شكلية متى رأى ذلك مناسبا، ويجب على الرئيس البت فيها على الفور طبقا لهذا النظام الداخلي. ويجوز لأي وفد أن يحتكم ضد قرار الرئيس الذي يظل قائما، ما لم تمارضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

- ٦٩٨- (٢) يجب على الوفد الذي يقدم اقتراحا شكليا، ألا يتعرض أثناء كلامه للوضوح المطروح.

٧١٠ - (٣) إذا تجاوزتكم الوقت المسموح به فعل الرئيس أن يخطر  
الجلسة بذلك وأن يطلب إلى المتكلم أن ينهي ملاحظاته  
بإيجاز .

٧١١ - ٠٩ قفل قائمة المتكلمين .

(١) يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر قراءة قائمة المتكلمين  
الراغبين في الكلام وطيه أن يضيف أسماء الوفود الأخرى التي  
تبدى رغبته في الكلام ، ويجوز له عندئذ أن يقرر  
قفل القائمة ، بموافقة الجلسة . ومع ذلك فإنه يجوز  
للرئيس ، بصفة استثنائية أن يقرر جواز إلقاء رد على  
أى بيان سابق إذا رأى ذلك مناسباً ، حتى بعد قفل  
قائمة المتكلمين .

٧١٢ - (٢) عند فضاء قائمة المتكلمين ، يعلن الرئيس قفل مناقشة  
الموضوع .

٧١٣ - ٠١٠ مسائل الاختصاص .

يجب البت في أى مسائل من مسائل الاختصاص التي تثار ،  
قبل أخذ الأصوات على الموضوع المطروح للمناقشة .

٧١٤ - ٠١١ سحب وإعادة تقديم اقتراح .

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه قبل طرحه  
للتصويت ، وأى اقتراح سبق سحبه من المناقشة ،  
سواء عدل أو لم يعدل ، يجوز إعادة تقديمه أو أن  
يتولاه صاحب التعديل أو وفد آخر .

### القاعدة ( ١٤ )

#### حق التصويت

٧١٥ - ٠١ في كل جلسات المؤتمر ، يكون لوفاة عضو الاتحاد،  
المستوفى للاعتماد من ذلك العضو ، للاشتراك في أعمال  
المؤتمر ، الحق في صوت واحد طبقاً للسادة (٢) من هذه  
الاتفاقية .

٧١٦ - ٠٢ يمارس وفد عضو الاتحاد حق التصويت ، طبقاً للشروط  
الواردة في الفصل (٥) من الأنظمة العامة .

٦٩٩ - ٠٤ أولوية الاقتراحات والمسائل الشكلية .  
ينظر في الاقتراحات والمسائل الشكلية المذكورة  
في الفقرتين ٦٩٧ و٦٩٨ بالترتيب الآتي :

(١) أية مسألة شكلية تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي .

٧٠٠ - (ب) وقف الجلسة .

٧٠١ - (ج) رفع الجلسة .

٧٠٢ - (د) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح .

٧٠٣ - (هـ) إقفال مناقشة الموضوع المطروح .

٧٠٤ - (و) أية اقتراحات أو مسائل شكلية أخرى قد تقدم ويترك  
للرئيس في هذه الحالة تقرير الترتيب الذي تنظر بموجبه .

٧٠٥ - ٠٥ اقتراح بوقف أو رفع الجلسة .

يجوز لأي وفد أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح  
وقف أو رفع الجلسة مبيناً مبررات اقتراحه ، وفي حالة  
تأييد الاقتراح تعطى الكلمة لاثنتين من المتكلمين ،  
لمعارضة للوقف أو الرفع ولهذا الغرض وحده ، وطرح  
الاقتراح بعدئذ للتصويت .

٧٠٦ - ٠٦ اقتراح بتأجيل المناقشة .

يجوز لأي وفد أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح  
تأجيل المناقشة لفترة محددة ، وفي حالة تقديم مثل  
هذا الاقتراح ، يجب ألا يزيد عدد المتكلمين في أية  
مناقشة بصده ، عن ثلاثة ، لا يحسب ضمنهم الشخص  
مقدم الاقتراح ، على أن يكون أحدهم في جانب الاقتراح  
وإثنان منهم معارضين له .

٧٠٧ - ٠٧ اقتراح بإقفال باب المناقشة .

يجوز لأي وفد في أى وقت أن يقترح إقفال باب  
المناقشة في المسألة المطروحة وفي مثل هذه الحالات ،  
يجوز إعطاء الكلمة لاثنتين من المتكلمين على الأكثر  
لمعارضة الاقتراح ، قبل إجراء تصويت عليه .

٧٠٨ - ٠٨ تحديد الخطابات .

(١) يجوز للجلسة العمومية إذا لزم الأمر ، أن تقرر عدد  
مرات كلام أى وفد حول موضوع معين والزمن الذي  
تستغرقه .

٧٠٩ - (٢) على أية حال فبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراءات ،

يحدد الرئيس الزمن المسموح به للكلام ،  
بمسن دقائق على الأكثر .

٧٢٦ - (٢) تؤخذ الأصوات بالترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للأعضاء الممثلين عند ابداء الرأي بالنداء .

٧٢٧ - ٠٦ - الاقتراع السري

يكون التصويت بالاقتراع السري ، عند ما يطلب ذلك من قبل الأقل من الوفود الحاضرة ، التي لها حق التصويت ، وفي مثل هذه الحالات ، تتخذ أمانة السر على الفور الخطوات اللازمة لضمان سرية التصويت .

٧٢٨ - ٠٧ - حظر المقاطعة أثناء التصويت .

لا يجوز لأي وفد أن يقاطع ، طالما ابتدأ التصويت ، إلا إذا أثار مسألة شكلية تتعلق بالطريقة التي تؤخذ بها الأصوات .

٧٢٩ - ٠٨ - أسباب التصويت .

يرخص الرئيس لأية وفود تطلب ذلك ، أن توضح أسباب إعطاء صوتها ، بعد انتهاء أخذ الأصوات .

٧٣٠ - ٠٩ - التصويت على أجزاء من اقتراح .

(١) يقسم الاقتراح إلى أجزاء فرعية وتطرح أقسامه المختلفة للتصويت ، كل جزء على حدة ، عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح ، أو عندما ترى الجلسة ذلك مناسباً ، أو عندما يقترح الرئيس ذلك بموافقة صاحب الاقتراح وتطرح عندئذ أجزاء الاقتراح التي تمت الموافقة عليها للتصويت بجملة .

٧٣١ - (٢) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً بجملة .

٧٣٢ - ٠١٠ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المتطابقة .

(١) عندما يوجد اقتراحان أو أكثر عن موضوع واحد ، فإنها تطرح للتصويت بحسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر الجلسة عكس ذلك .

٧٣٣ - (٢) بعد كل تصويت ، تقرر الجلسة طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .

٧٣٤ - ٠١١ - التعديلات :

(١) أي اقتراح بتعديل ، يشتمل فقط على حذف جزء من الاقتراح الاصل ، أو إضافة إليه ، أو تغيير في جزء منه يعتبر تعديلاً .

## القاعدة (١٥)

### التصويت

٧١٧ - ٠١ - تعريف الأغلبية .

(١) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمصوتة .

٧١٨ - (٢) عند حساب الأغلبية ، لا تؤخذ الوفود المنتهية عن ابداء الرأي ، في الاعتبار .

٧١٩ - (٣) في حالة التعادل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً .

٧٢٠ - (٤) المقصود في هذا النظام بالأصل عبارة "الوفد الحاضر والمصوت" هو الوفد الذي يصوت في جانب اقتراح أو ضده .

٧٢١ - ٠٢ - عدم الاشتراك في التصويت .

الوفود الحاضرة ولكن لا تشترك في تصويت معين أو التي تقرر صراحة عدم رغبتها في الاشتراك ، لا تعتبر متفنية ، بالنسبة لتعديد النصاب القانوني كما هو معرّف في الفقرة ٦٩٤ ، ولا تعتبر متمتعة بالنسبة لأغراض الفقرة ٧٢٣

٧٢٢ - ٠٣ - أغلبية خاصة .

في حالات قبول أعضاء في الاتحاد ، تطبق الأغلبية المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية .

٧٢٣ - ٠٤ - امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت .

عندما يزيد عدد الممتنعين عن نصف عدد الأصوات المعطاة ( المؤيدون ، والمعارضون ، والممتنعون ) يؤجل النظر في الموضوع المطروح إلى جلسة قادمة ، وعندئذ لا يؤخذ الممتنعون في الاعتبار .

٧٢٤ - ٠٥ - إجراءات التصويت .

(١) تتبع إجراءات التصويت التالية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٧٢٧

(١) برفع الأيدي كقاعدة عامة .

(ب) ابداء الرأي بالنداء ، إذا لم تبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك وفدان على الأقل .



## القاعدة (١٧)

## التحفظات

- ٧٤٤ - ١ . كقاعدة عامة ، يجب على أي وفد لا تشاكره بقية الوفود في وجهات نظره ، أن يحاول ، على قدر الإمكان ، التمشي مع رأي الأغلبية .
- ٧٤٥ - ٢ . ومع ذلك ، فإذا تبين لوفد ، أن قرارا ما ، له من طبيعته ما يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية ، أو الموافقة على تعديل الأنظمة ، يجوز للوفد أن يقدم تحفظات نهائية أو مؤقتة تتعلق بهذا القرار .

## القاعدة (١٨)

## محاضر الجلسات العمومية

- ٧٤٦ - ١ . تعد محاضر الجلسات العمومية بواسطة أمانة سر المؤتمر ، التي عليها محاولة تأمين توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل التاريخ المقرر نظرها فيه .
- ٧٤٧ - ٢ . يجوز للوفود بعد توزيع المحاضر ، أن تقدم لأمانة سر المؤتمر كتابة ، التصحيحات التي ترى أن لها ما يبررها ، على أن يتم ذلك في أقصر وقت ممكن . ولا يجوز ذلك دون تقديمها لتعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يصدق فيها على المحاضر .

- ٧٤٨ - ٣ (١) . تشمل المحاضر ، كقاعدة عامة ، على الاقتراحات والمقررات فقط ، مصحوبة بالمناقشات الرئيسية الخاصة بها ، محررة في عبارات موجزة على قدر الإمكان .

- ٧٤٩ - (٢) . ومع ذلك فإن لأي وفد الحق في أن يطلب إدراج أي بيان ألقاه أثناء المناقشات ، في المحاضر ، سواء باختصار أو بالكامل . وفي هذه الحالة ، يجب على الوفد كقاعدة عامة ، أن يعلن ذلك في بداية بيانه ، لكي يسهل عمل المقررين ويجب عليه تسليم النص بنفسه إلى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد انتهاء الجلسة .

- ٧٥٠ - ٤ . يستعمل الحق المقرر في الفقرة ٧٤٩ بشأن إدراج البيانات في المحاضر باعتدال ، في جميع الحالات .

- ٧٣٥ - (٢) . أي تعديل في اقتراح ، يقبله الوفد مقدم الاقتراح ، يجب إدخاله فوراً ضمن الاقتراح الأصلي .

- ٧٣٦ - (٣) . أي اقتراح بتعديل ، لا يعتبر تعديلاً إذا رأت الجلسة أنه مناقض للاقتراح الأصلي .

- ٧٣٧ - ١٢ . التصويت على التعديلات .

- (١) . عندما يقدم تعديل لاقتراح ، يجري التصويت أولاً على التعديل .

- ٧٣٨ - (٢) . عندما يقدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ، يطرح أبعاد التعديلات عن النص الأصلي ، للتصويت أولاً ، ثم يطرح للتصويت ، من باقي التعديلات ، أبعدها عن الاقتراح ، ويتبع الإجراء نفسه حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .

- ٧٣٩ - (٣) . إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر يطرح الاقتراح المعدل على هذا النحو ، للتصويت عندئذ .

- ٧٤٠ - (٤) . إذا لم يوافق على أي تعديل ، يطرح الاقتراح الأصلي للتصويت .

## القاعدة (١٦)

## اللجان واللجان الفرعية

## قواعد المناقشات وإجراءات التصويت

- ٧٤١ - ١ . لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة للسلطات الممنوحة لرئيس المؤتمر في القاعدة ٣ .

- ٧٤٢ - ٢ . تطبيق الأحكام الواردة في القاعدة ١٣ بشأن إدارة المناقشات في الجلسات العمومية ، على مناقشات اللجان واللجان الفرعية ، إلا في موضوع التصاب القانوني .

- ٧٤٣ - ٣ . كذلك تطبيق الأحكام الواردة في القاعدة ١٥ على الأصوات المسخوذة في اللجان واللجان الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالفقرة ٧٢٢ .

## القاعدة (١٩)

## المحاضر التحليلية وتقارير اللجان واللجان الفرعية

٧٥١ - ٠١ (١) تخصص مناقشات اللجان واللجان الفرعية ، جلسة بجلسة . في محاضر تحليلية تعدها أمانة سر المؤتمر ، تبين فيها النقط الجوهرية للمناقشة والآراء المختلفة التي يجب أن تذكر ، وكذلك أية اقتراحات أو مقررات أسفرت عنها المناقشة جملة .

٧٥٢ - (٢) غير أنه ، يحق لأي وفد الاستعانة بما جاء في الفقرة ٧٤٩

٧٥٣ - (٣) يستعمل الحق المنزه عنه بماليه ، في كل الأحوال باعتدال .

٧٥٤ - ٠٢ يجوز للجان واللجان الفرعية أن تمد أي تقارير مؤقتة ترى ضرورتها وإذا تطلبت الظروف ، يجوز لها أن تقدم تقريرا نهائيا ، يخص الاقتراحات والمقررات التي أسفرت عنها الدراسات الممهدة بها إليها في عبارات موجزة .

## القاعدة (٢٠)

## اقرار المحاضر والمحاضر التحليلية والتقارير

٧٥٥ - ٠١ (١) يستفهم الرئيس ، كقاعدة عامة ، في بدء كل جلسة عمومية أو اجتماع لجنة أو لجنة فرعية ، عما إذا كانت هناك أية ملاحظات على محاضر الجلسة السابقة ، أو على المحاضر التحليلية للاجتماع السابق في حالة اللجان واللجان الفرعية ، وتعتبر هذه الوثائق مصدقة ، إذا لم تسلم لأمانة السر أية تعديلات ولم تقدم أية اعتراضات شفهية ، وإلا فتدخل التعديلات المناسبة على المحاضر أو المحاضر التحليلية حسبما تكون الحالة .

٧٥٦ - (٢) يجب أن يصدق أي تقرير مؤقت أو نهائي بمعرفة اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة .

٧٥٧ - ٠٢ (١) تفحص محاضر الجلسة العمومية الأخيرة وتصدق بواسطة رئيس الاجتماع .

٧٥٨ - (٢) يفحص المحاضر التحليلي للاجتماع الأخير لكل لجنة أو لجنة فرعية ، ويصدق بواسطة رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية .

## القاعدة (٢١)

## لجنة التحرير

٧٥٩ - ٠١ تقدم نصوص الاتفاقية والأنظمة والمحاضر الختامية للمؤتمر ، التي تصاغ على قدر الإمكان في صيغتها النهائية ، بواسطة اللجان المختلفة ، مع مراعاة الآراء التي أبدت ، إلى لجنة تحرير ، مهمتها صقل صيغتها دون تغيير المعنى ، وإضافتها إلى تلك الأجزاء من النصوص السابقة التي لم يتناولها التنوير .

٧٦٠ - ٠٢ تقدم لجنة التحرير النصوص إلى الجلسة العمومية ، التي تتمتعها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة لفحصها مرة أخرى .

## القاعدة (٢٢)

## الترقيم

٧٦١ - ٠١ يحتفظ بأرقام فصول ومواد فقرات النصوص التي تعرضت للتعديل ، حتى القراءة الأولى في الجلسة العمومية ، وتحمل العبارات المضافة بصفة مؤقتة رقم آخر فقرة في النص الأصلي ، مع إضافة "أ" ، "ب" ... الخ .

٧٦٢ - ٠٢ يهتد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والفقرات إلى لجنة التحرير بعد اقرارها في القراءة الأولى .

## القاعدة (٢٣)

## الاعتقاد النهائي

٧٦٣ - تعتبر نصوص الاتفاقية والأنظمة والمحاضر الختامية الأخرى نهائية ، بعد اقرارها في القراءة الثانية في الجلسة العمومية .

## القاعدة (٢٤)

## التوقيع

٧٦٤ - تقدم النصوص الختامية التي أقرها المؤتمر ، للنبوين المزودين بالسلطات المحددة في الفصل ٥ من الأنظمة العامة ، للتوقيع عليها ، بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للدولة .

٧٧٠ - (٢) يعنون أول طلب من وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، للاشتراك في عمل لجنة استشارية ، إلى الأمين العام ، الذي يحظر جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة .

ويجب أن يكون طلب وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها ، مصدقا من العضو أو العضو المنتسب المعترف بها .

٧٧١ - ٢ (١) يجوز التصريح للمنظمات الدولية التي تصق عملها مع الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية والتي لها نشاط يرتبط به ، بالاشتراك في عمل اللجان الاستشارية ، بصفة استشارية .

٧٧٢ - (٢) يوجه أول طلب من منظمة دولية ، للاشتراك في عمل لجنة استشارية ، إلى الأمين العام ، الذي عليه أن يحظر كل الأعضاء والأعضاء المنتسبين بريا ، ويدهو الأعضاء إلى تقرير ما يرونه بشأن الموافقة على الطلب ويقبل الطلب اذا كانت أغلبية الإجابات التي ترد في مدة شهر واحد لصالحه ويحظر الأمين العام الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المعنية بنتيجة المشاورة .

٧٧٣ - ٣ (١) يجوز التصريح للهيئات العلمية والصناعية ، المشتغلة بدراسة مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية أو بتصميم أو صناعة الأجهزة المعدة لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالاشتراك بصفة استشارية في اجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية ، بشرط الحصول على موافقة إدارات الدول المعنية على اشتراكها .

٧٧٤ - (٢) يعنون أول طلب من هيئة علمية أو صناعية ، لقبولها في اجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية إلى مدير اللجنة الاستشارية ، ويجب أن توافق إدارة الدولة المعنية على مثل هذا الطلب .

٧٧٥ - ٤ (١) يكون لأية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، أو هيئة دولية أو هيئة علمية أو صناعية مصرح لها بالاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية الحق في الفاء مثل هذا الاشتراك ، بإخطار الأمين العام . ويسرى مفعول هذا الإلغاء عند انتهاء سنة من تاريخ استلام الأمين العام للاخطار .

## القاعدة (٢٥)

### البيانات الصحفية

٧٦٥ - تصدر البلاغات الرسمية التي تعطى للصحافة عن عمل المؤتمر ، وفقا لما يرخص به رئيس أو نائب رئيس المؤتمر فقط .

## القاعدة (٢٦)

### الامتيازات المجانية

٧٦٦ - يجوز لأعضاء الوفود وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة الحاضرين في المؤتمر ، وموظفي أمانة الاتحاد المعارين للمؤتمر ، حق التمتع أثناء المؤتمر ، بالمزايا البريدية والبرقية والهاتفية المجانية في الحدود التي تنظمها حكومة الدولة التي يعقد فيها المؤتمر ، بالاتفاق مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المعنية .

## الجزء الثاني

### اللجان الدولية الاستشارية

#### الفصل (١٠)

##### أحكام عامة

٧٦٧ - تكمل نصوص الجزء الثاني لللائحة العامة ، المادة ١٤ من الاتفاقية التي تحدد واجبات وتكوين اللجان الدولية الاستشارية .

#### الفصل (١١)

##### شروط الاشتراك

٧٦٨ - ١ (١) يكون أعضاء في اللجان الدولية الاستشارية :

(١) إدارات جميع أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين ، بحكم القانون .

٧٦٩ - (ب) أية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، تعرب عن رغبتها في الاشتراك في عمل اللجان ، بموافقة العضو المنتسب الذي اعترف بها ، طبقا للإجراءات المبينة أدناه . وعلى كل حال فلا يجوز لها أن تعمل نيابة عن العضو أو العضو المنتسب المعترف بها ، ما لم يبلغ ذلك العضو أو العضو المنتسب اللجنة الاستشارية المختصة ، في كل حالة معينة ، عن ترخيصه للوكالة بالعمل على هذا النحو .

## الفصل (١٢)

## واجبات الجمعية العمومية

- ٧٧٦ - على الجمعية العمومية أن :
- (١) تبحث تقارير شعب الدراسة ، وتقر أو تعطل أو ترفض مشروعات التوصيات الواردة في هذه التقارير .
- (ب) تحدد مسائل جديدة للدراسة ، طبقاً لأحكام الفقرة ١٩٠ وتضع برنامجاً للدراسة إذا لزم الأمر .
- (ج) تحتفظ بشعب الدراسة القائمة ، وتشكل شعب دراسية جديدة ، طالما كان ذلك ضرورياً .
- (د) توزع على شعب الدراسة ، المسائل المطلوب دراستها .
- (هـ) تبحث وتقر تقرير المدير عن نشاط اللجنة منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية .
- (و) تقر تقديرات الاحتياجات المالية للجنة ، حتى موعد الجمعية العمومية التالية ، لعرضها على مجلس الإدارة .
- (ز) تبحث أية موضوعات أخرى ، ترى لزومها ، في حدود نصوص المادة ١٤ من الاتفاقية والجزء الثاني من الأنظمة العامة .

## الفصل (١٣)

## اجتماعات الجمعية العمومية

- ٧٨٣ - ٠١ تجتمع الجمعية العمومية عادة كل ثلاث سنوات ، في تاريخ ومكان محددين بواسطة الجمعية العمومية السابقة .
- ٧٨٤ - ٠٢ يجوز تغيير تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية ، أو أحدهما بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد الذين يجاوبون على استطلاع الأمين العام رأيهم .
- ٧٨٥ - ٠٣ يرأس الجمعية العمومية في كل من هذه الاجتماعات ، رئيس وفد الدولة التي يعقد فيها الاجتماع ، أو شخص تنتخبه الجمعية العمومية نفسها في حالة عقد الاجتماع في مقر الاتحاد . ويعاون الرئيس ، نواب تنتخبهم الجمعية العمومية .
- ٧٨٦ - ٠٤ تتألف أمانة سر الجمعية العمومية للجنة استشارية من الأمانة المتخصصة لهذه اللجنة ، ويساعدها إذا دعت الحاجة موظفون من إدارة الحكومة الداعية والأمانة العامة .

## الفصل (١٤)

## اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية

- ٧٨٧ - ٠١ (١) اللغات المستعملة في الجمعيات العمومية هي تلك المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية .
- ٧٨٨ - (٢) تصدر الوثائق التحضيرية لشعب الدراسة ، ووثائق ومحاضر الجمعيات العمومية والوثائق التي تقرها اللجان الدولية الاستشارية بعد هذه الجمعيات العمومية بلغات العمل في الاتحاد .
- ٧٨٩ - ٠٢ الأعضاء المرخص لهم بالتصويت في دورات الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية هم أولئك المنصوصهم في الفقرتين ١٣ و ٢٥٠ ومع ذلك فعندما لا تمثل أيه دولة عضو في الاتحاد ، بواسطة إدارتها بخول ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، لهذه الدولة جملة ، الحق في صوت واحد ، طبقاً لأحكام الفقرة ٧٦٩ دون نظر إلى عددهم .

## الفصل (١٥)

## شعب الدراسة

- ٧٩٠ - ٠١ تشكل الجمعية العمومية شعب الدراسة اللازمة ، لمباشرة المسائل المطلوب دراستها ، وتقوم الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات الدولية ، المصرح لها طبقاً للفقرتين ٧٧١ و ٧٧٢ وترغب في الاشتراك في عمل شعب الدراسة ، بتقديم أسمائها إلى مدير اللجنة الاستشارية المعنية ، إما أثناء اجتماع الجمعية العمومية ، أو في تاريخ لاحق .
- ٧٩١ - ٠٢ إضافة إلى ذلك ، وطبقاً لأحكام الفقرتين ٧٧٣ و ٧٧٤ يجوز التصريح لخبراء الهيئات العلمية أو الصناعية ، بالاشتراك في أى اجتماع لأية شعبة دراسية ، بصفة استشارية .
- ٧٩٢ - ٠٣ تعين الجمعية العمومية ، رئيس ونائب رئيس كل شعبة دراسية ، وإذا تعذر على رئيس شعبة القيام بواجباته ، في الفترة بين اجتماعين للجمعية العمومية ، يحصل نائب الرئيس محله ، وتنتخب شعبة الدراسة نائباً جديداً للرئيس ، من بين أعضائها ، في اجتماعها التالي . وبالمثل تنتخب نائب رئيس جديد إذا وجد نائب الرئيس أنه لم يعد قادراً على القيام بواجباته ، خلال هذه الفترة

الفصل (١٦)

إدارة عمل شعب الدراسة

٧٩٣ - ٠١ تؤدي شعب الدراسة ، عملها ، بالمراسلة على قدر الإمكان .

٧٩٤ - ٠٢ (١) ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية أن تقدم توجيهات بشأن عقد أية اجتماعات لشعب الدراسة التي قد تلبو ضرورية ، لمباشرة مجموعات كبيرة من المسائل .

٧٩٥ - ٠٢ (٢) علاوة على ذلك فإنه إذا رأى رئيس شعبة ، بعد جملة عمومية أنه من الضروري لشعبته ، أن تعقد اجتماعاً أو أكثر ، لم تقرها الجمعية العمومية لكي تناقش شفوياً مسائل يتعدى حلها بالمراسلة ، فإنه يجوز له بموافقة إدارته ، وبعد مشاورة المدير المختص وأعضاء شعبة الدراسة ، أن يقترح عقد اجتماع في مكان مناسب وأضماً في اعتباره ضرورة الاحتفاظ بالتكاليف في أدنى حد .

٧٩٦ - ٠٣ ومع ذلك يقوم مدير اللجنة الاستشارية ، بالاتفاق مع رؤساء مختلف شعب الدراسة المختصة ، برسم الخطة العامة لاجتماعات مجموعات من شعب الدراسة ، تعقد في نفس المكان أثناء المدة نفسها وذلك لتفادي السفرات غير الضرورية والتعب لمدة طويلة .

٧٩٧ - ٠٤ يرسل المدير التقارير النهائية لشعب الدراسة إلى الإدارات المشتركة وإلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، للجنة الاستشارية ، وإلى تلك الهيئات الدولية التي اشتركت ، حسبما تتطلب الظروف .

وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن ، بحيث تصل مهما كانت الأحوال قبل تاريخ الاجتماع التالي للجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل .

ويجوز التنازل عن هذا الشرط عندما تتمتع اجتماعات شعبة الدراسة قبيل اجتماع الجمعية العمومية مباشرة فقط . والمسائل التي لا تكون موضوعاً لتقرير مقدم بهذه الطريقة ، لا تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية .

الفصل (١٧)

واجبات المدير وأمانة السر المتخصصة

٧٩٨ - ٠١ (١) ينسق مدير اللجنة الاستشارية ، عمل الجمعية العمومية وشعب الدراسة وهو مسئول عن تنظيم عمل اللجنة الاستشارية .

٧٩٩ - ٠٢ (٢) يكون مسئولاً عن وثائق اللجنة .

٨٠٠ - ٠٣ (٣) تساعد المدير أمانة سر ، مكونة من موظفين متخصصين يعملون تحت إشرافه وتساعد في تنظيم عمل اللجنة .

٨٠١ - ٠٤ (٤) يكون موظفو أمانة السر المتخصصة ، والمعامل ، والمنشآت الفنية للجنة الاستشارية ، تحت الإشراف الإداري للأمين العام .

٨٠٢ - ٠٢ يختار المدير أعضاء أمانة السر الفنيين والإداريين في حدود إطار الميزانية كما أقرها مؤتمر المنتسبين المقوضين أو مجلس الإدارة ، ويتم تعيين الموظفين الفنيين والإداريين بمعرفة الأمين العام بالاتفاق مع المدير ، ويبقى القرار النهائي للتعيين أو الفصل من سلطة الأمين العام .

٨٠٣ - ٠٣ يشترك المدير بحكم القانون في اجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة ولكن بصفة استشارية . وعليه اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة .

٨٠٤ - ٠٤ يقدم المدير تقريراً إلى الجمعية العمومية عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية . وبعد الموافقة عليه ، يرسل هذا التقرير إلى الأمين العام لعرضه على مجلس الإدارة .

٨٠٥ - ٠٥ يقدم المدير تقريراً إلى مجلس الإدارة في انعقاده السنوي ، عن أوجه نشاط اللجنة خلال العام السابق ، وذلك لمطوية المجلس وأعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين .

٨٠٦ - ٠٦ يقدم المدير مقايضة عن الاحتياجات المالية للجنة الاستشارية ، حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية لاقرارها من الجمعية العمومية وترسل هذه المقايضة ، بعد أن تقرها الجمعية العمومية ، إلى الأمين العام ، لتقديمها لمجلس الإدارة .

٨١٣ - ٠٢ عندما تدعى إحدى اللجان الاستشارية للاشتراك في اجتماع اللجنة الاستشارية الأخرى أو اجتماع هيئة دولية أخرى ، تخول الجمعية العمومية أو مدير اللجنة الاستشارية المدعوة ، في عمل الترتيبات لمثل هذا التمثيل بصفة استشارية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٥٦

٨١٤ - ٠٣ يجوز للأمين العام ، ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومدير لجنة استشارية أو ممثلهم ، حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية الأخرى ، بصفة استشارية . وإذا لزم الأمر يجوز للجنة استشارية أن تدعو ممثل أية منظمة دائمة في الاتحاد ، رأت أن تمثيلها غير ضروري ، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

### البروتوكولات الإضافية

للاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية  
(موترو ١٩٦٥)

وقع المندوبون المفوضون للاتفاقية أدناه على البروتوكولات الإضافية التالية ، التي تكون جزءاً من المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (موترو ١٩٦٥) :

### البروتوكول الإضافي الأول

مصرفات الاتحاد للدة من ١٩٦٦ إلى ١٩٧١

١ - يرخّص لمجلس الإدارة في أن يضع الميزانية السنوية للاتحاد بحيث لا تزيد المصروفات السنوية لـ :

- مجلس الإدارة .
- الأمانة العامة .
- المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- أمانة سر اللجان الدولية الاستشارية .
- معامل الاتحاد ومهامه الفنية .

٨٠٧ - ٠٧ يعد المدير مقايضة بمصرفات اللجنة للعام التالي ، على أساس مقايضة الاحتياجات المالية للجنة ، المعتمدة بواسطة الجمعية العمومية ، لبرنامجها الأمين العام في ميزانية الاتحاد السنوية .

٨٠٨ - ٠٨ يشترك المدير عند اللزوم في أوجه نشاط التعاون الفني للاتحاد في حدود إطار الاتفاقية .

### الفصل (١٨)

#### اقتراحات للوتمرات الإدارية

٨٠٩ - ٠١ طبقاً للفقرة ١٩١ ، يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تقدم اقتراحات لتعديل الأنظمة المذكورة في الفقرة ٢٠٣

٨١٠ - ٠٢ ترسل مثل هذه الاقتراحات في الوقت المناسب إلى الأمين العام ، لتجميعها وتنسيقها ونشرها ، كما هو منصوص في الفقرة ٦٢٧

### الفصل (١٩)

علاقات اللجان الاستشارية ببعضها  
ومع الهيئات الدولية الأخرى

٨١١ - ٠١ (١) يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تشكل شعب دراسة مشتركة ، لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة وإصدار توصيات بشأنها .

٨١٢ - (٢) يجوز لمديرى اللجان الاستشارية ، بالاتحاد مع رؤساء الشعب ، تنظيم اجتماعات مشتركة لشعب الدراسة التابعة لكلا الجهتين الاستشاريتين لدراسة وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة . وتقدم مثل مشروعات التوصيات هذه ، إلى الاجتماع التالي للجمعية العمومية لكل لجنة استشارية .

إذا لم يعقد في سنة ١٩٧١ مؤتمر للمندوبين المفوضين يعتمد مجلس الإدارة لكل سنة بعد ١٩٧١ ، المبالغ التي يراها مناسبة لأغراض المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الفقرتين من ٢٠٨ و ٢٠٩ الاتفاقية .

٤ - ٣ . يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بمصروفات تتجاوز الاعتمادات السنوية المحددة في الفقرة الفرعية ٤ - ١ ، بعالية ، إذا كان متيسرا تعويض التجاوز باعتمادات :  
- متخلفة من عام سابق ، أو  
- متوقعة في عام قادم .

٥ - يجوز لمجلس كذلك أن يتجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرات ١ و ٤ بعالية أخذاً في الحسبان ما يلي :

٥ - ١ . الزيادة في معدلات المرتبات ، أو اشتراكات المعاش أو العلاوات متضمنة تسويات الوظائف التي قررتها الأمم المتحدة لتطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف .

٥ - ٢ . التقلبات في سعر النقد، بين الفونك السويسري والدولار الأمريكي التي يترتب عليها مصروفات إضافية للاتحاد .

٦ - يكلف مجلس الإدارة بمهمة تدبير كل اقتصاد ممكن . ولهذا الغرض ، فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يقرر سنويا ، أقل مستوى ممكن مرخص به ، للاتفاق يتناظر مع احتياجات الاتحاد ، في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرات من ١ إلى ٤ بعالية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ إذا لزم الأمر .

٧ - إذا ثبت أن الاعتمادات التي يمكن لمجلس استعمالها ، بمقتضى الفقرات من ١ إلى ٥ ، غير كافية ، لتأمين إدارة الاتحاد بكفاءة ، فيجوز للمجلس تجاوز تلك الاعتمادات فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد بعد استشارتهم في حينه ، وفي أية مرة يستشار فيها أعضاء الاتحاد ، يجب أن يقدم اليهم بيان كامل عن الحقائق التي تبرر هذا الإجراء .

٨ - قبل النظر في اقتراحات قد تترتب عليها أعباء مالية ، يجب أن يكون تحت يد المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية تهيئ للمصروفات الإضافية التي قد تترتب عن تلك الاقتراحات .

٩ - لا يسرى مفعول أي قرار لمؤتمر إداري أو جمعية عمومية للجنة استشارية إذا تبعت عنه زيادة مباشرة أو غير مباشرة في المصروفات ، عن الاعتمادات التي قد يرخص بها مجلس الإدارة ، وفقا لنصوص الفقرات من ١ إلى ٥ بعالية أو في الظروف التي قد يواجهها في الفقرة ٧ .

عن المبالغ التالية ، للسنوات من ١٩٦٦ فصاعدا حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، للاتحاد :

١٧,٩٠٠,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٦٦
١٨,١٣٥,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٦٧
١٨,٦١٠,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٦٨
١٩,١٨٥,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٦٩
١٩,٩٥٥,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٧٠
٢٠,٤٠٠,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٧١

ولا تتجاوز الميزانيات السنوية . للأعوام بعد سنة ١٩٧١ ، المبلغ المحدد للعام السابق بأكثر من ٣٪ سنويا .

٢ - تتضمن الاعتمادات المحددة لكل من سنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ فونك سويسري ، لأية مدفوعات قد يتطلبها الأمر نتيجة لنصوص القرار رقم ٣ لهذا المؤتمر ولا يجوز استعمال أية اعتمادات متبقية بعد سداد هذه المدفوعات ، في أغراض أخرى .

٣ - يرخص لمجلس الإدارة في تجاوز الحدود المبينة في الفقرة ١ بعالية ، لتغطية تكاليف إعداد مشروع الميثاق الدستوري للاتحاد انظر القرار رقم ٣٥ لهذه الاتفاقية .

٤ - نفقات المؤتمرات والاجتماعات المتوه عنها في الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من الاتفاقية . يجوز أن يرخص بها مجلس الإدارة .

٤ - ١ . خلال السنوات من ١٩٦٦ إلى ١٩٧١ ، على مجلس الإدارة أن يحرص مثل هذه النفقات في حدود المبالغ الآتية . مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ٤ - ٣ أدناه إذا لزم :

٤,١٨٥,٠٠٠	فونك سويسري لسنة ١٩٦٦
٣,٨١٥,٠٠٠	» » لسنة ١٩٦٧
٤,٩٨٥,٠٠٠	» » لسنة ١٩٦٨
٥,٠٣٥,٠٠٠	» » لسنة ١٩٦٩
١,٥٥٥,٠٠٠	» » لسنة ١٩٧٠
٥,٣١٠,٠٠٠	» » لسنة ١٩٧١

٤ - ٢ . إذا لم يعقد بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧١ مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر إداري عالمي يعالج مسائل البرق والهاتف ، أو مؤتمر إداري عالمي يعالج مسائل اللاسلكي يخفض المبلغ الإجمالي المعتمد لهذه السنوات بمقدار ٢,٥٠٠,٠٠٠ فونك سويسري لمؤتمر المندوبين المفوضين و ١,٥٠٠,٠٠٠ فونك سويسري لمؤتمر إداري عالمي يعالج مسائل البرق والهاتف ، و ٢,٠٠٠,٠٠٠ فونك سويسري لمؤتمر عالمي يعالج مسائل اللاسلكي .

١ - (١) يتألف مجلس الإدارة من تسعة وعشرين عضواً ،  
يتخبون طبقاً للطريقة المحددة في تلك الاتفاقية . ويجوز  
أن يجتمع المجلس بعد ذلك مباشرة ويؤدي الواجبات  
المخصصة له بموجب الاتفاقية .

(٢) يبقى الرئيس ونائب الرئيس اللذين ينتخبهما مجلس  
الإدارة خلال دورته الأولى في الخدمة حتى انتخاب  
خلفاءهما عند افتتاح الدورة السنوية لمجلس الإدارة  
سنة ١٩٦٧

٢ - يتألف المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خمسة  
أعضاء ، ينتخبهم هذا المؤتمر بالطريقة المحددة لهذا  
الغرض ويتسلمون العمل في أول يناير سنة ١٩٦٧

وقع مندوبون المفوضون حضورياً على هذا البروتوكول الإضافي ، بكل  
من اللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ، في نسخة  
واحدة ، تبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للواصلات السلكية  
واللاسلكية ، الذي يقوم بإرسال نسخة إلى كل من الدول الموقعة .

تم في مونترو في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٢  
لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية  
الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية التي تم التوقيع عليها في مونترو  
بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٥ والملاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها ،

### قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للواصلات  
السلكية واللاسلكية التي تم التوقيع عليها في مونترو بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٥  
والملاحق والبروتوكولات الإضافية المرفقة بها ، ويعمل بها اعتباراً  
من ١٢/٩/١٩٦٩

تحريراً في ٤ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

## البروتوكول الإضافي الثاني

الإجراءات التي يتبعها الأعضاء والأعضاء المنتسبون في اختيار  
فئة اشتراكهم

١ - يخطر كل عضو وعضو منتسب الأمين العام قبل أول يوليو  
سنة ١٩٦٦ عن فئة الاشتراك التي اختارها من جدول فئات الاشتراك  
المبين في الفقرة ٢١٢ من الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية  
(مونترو ١٩٦٥) .

٢ - الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين يقصرون في إبلاغ قرارهم  
قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ طبقاً لمطالبات الفقرة ١ بعاليه ، عليهم الاشتراك  
بالمعد نفسه من الوحدات التي اشتركوا بها في اتفاقية جنيف .

## البروتوكول الإضافي الثالث

تاريخ استلام الأمين العام ونائب الأمين العام للعمل

يباشر الأمين العام ونائب الأمين العام ، اللذين انتخبهما مؤتمر المندوبين  
المفوضين (مونترو ١٩٦٥) بالطريقة المحددة لهذا الغرض ، أعمال الوظيفة  
في أول يناير سنة ١٩٦٦

وقع مندوبون المفوضون حضورياً على هذه البروتوكولات الإضافية ،  
بكل من اللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ،  
في نسخة واحدة ، تبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للواصلات  
السلكية واللاسلكية ، الذي يقوم بإرسال نسخة لكل من الدول الموقعة .

تم في مونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥

التوقيعات التالية للبروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث هي  
نفس تلك التوقيعات العامة للاتفاقية .

## البروتوكول الإضافي الرابع

ترتيبات مؤقتة

وافق مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات السلكية  
واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) على الترتيبات التالية ، لتطبيقها بصفة مؤقتة  
حتى سريان مفعول الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية  
(مونترو ١٩٦٥) .